﴿استجيبوا لله وللرسول﴾

الوعي

جامعية ـ فكرية ـ ثقافية

كيف نحوّل الشركات المساهمة الى شركات اسلامية

من أجل فهم صحيح للإسلام

عون يحاول فرض التقسيم

نداء حار إلى العالم الإسلامي

■ على هامش ندوة «الحوار القومي ـ الديني» ـ الشيخ الغنوشي (ص ١٥)

العدد رقم (٣١) ـ السنة الثالثة ـ ربيع الثاني ١٤١٠ هـ ـ الموافق ت ١٩٨٩ م.

AL.WAIE

الوعي

السنة الثالثة ـ العدد رقم (٣١)

جامعية ـ فكرية ـ ثقافية

تصدر غرة كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان

المراسلات

على العنوان التالي

«الوعي»
كلية بيروت الجامعية
ص.ب ٨٩/٥٠٥٣ ـ ١٣
بيروت ـ لبنان

ثمن النسخة

لبنان ١٠٠ ل.ل.
الولايات المتحدة ١.٥ دولار.
السويد ٥ كورون.
المانيا ١.٥ مارك.
استراليا ١.٥ دولار.
باكستان ١٢ روبية.
الدنمسا ١٠ شلن.
بلجيكا ٥٠ فرنك بلجيكي.
فرنسا ٥ فرنك فرنسي.
سويسرا ١.٥ فرنك.
يوغسلافيا ١.٢٥ دولار.
الدانمرك ١٠ كورون

إقرأ في هذا العدد

□ كلمة الوعي: عون يحاول فرض التقسيم ..... ص (٤)
□ من أجل فهم صحيح للاسلام ..... ص (٦)
□ نداء حار إلى العالم الاسلامي ..... ص (٨)
□ ملة الكفر واحدة ..... ص (١١)
□ رد على الشيخ راشد الغنوشي ..... ص (١٥)
□ السلطان والقوى ..... ص (٢١)
□ اعرف عدوك اليهودي ..... ص (٢٣)
□ سؤال وجواب ..... ص (٢٦)
□ يجب تطبيق الاسلام كاملاً دفعة واحدة ..... ص (٢٨)
□ كيفية تحويل الشركات المساهمة إلى شركات إسلامية ..... ص (٢٩)

بالاضافة إلى الأبواب الثابتة

الى السادة الكتّاب

● يجوز إعادة نشر المواضيع التي تظهر في «الوعي» دون اذن مسبق على أن تذكر كمصدر.
● لا تقبل «الوعي» إلاّ المواضيع التي لم يسبق نشرها. وإلاّ فعلى الكاتب ذكر المصدر.
● لـ«الوعي» حق تصحيح المواضيع المرسلة، وغير ملزمة بإعادة المواضيع التي لم تقبل للنشر.
● نرجو ترقيم ووضع خط تحت جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في المقالات وتخريجها.

القذافي أحث بفاعلية الحركات الاسلامية

بعدما جمع المشايخ في شهر أيلول وقال لهم «ينبغي لنا أن نعلن الاتفاق على تشكيل قيادة اسلامية جماهيرية تهدف الى توحيد الامة ونصرتها» وأنه يريد «السلطة والمجد للأمة الاسلامية فوق الأرض»، عاد في شهر تشرين وشن حملة عنيفة على الجماعات والحركات الاسلامية والتي وصفتها (رويتر) بأنها أصبحت تشكّل تحدياً متزايداً لثورته في ليبيا، وكشف القذافي في خطاب القاه أخيراً أمام (مؤتمر الشعب العام) في طرابلس أن معارك ضارية وقعت مع من أسماهم (الأصوليين) في الأشهر الاخيرة، ووصفهم بأنهم خوارج تجب محاربتهم بشدة وضراوة. وأضاف عدو الاسلام الماكر قائلاً: «إن هؤلاء الخوارج الجدد أخطر من مرض السرطان وفقدان المناعة المكتسبة». وأضاف غريب الأطوار: «إن جماعة مسلحة اقامت مواقع قرب مدينة اجدابيا وهددت بإطلاق النار على كل من يقترب منها، ووقع تبادل للنار مع قوى الأمن وقُتل أفراد من الجماعة أو اعتقلوا». ولم يذكر متى وقع الاشتباك، واشار بأن المشتبكين معه لهم جماعات اخرى في مصراته وبنغازي.

وزين العابدين بن علي أيضاً

أعلن بن علي في الذكرى الثانية لحكمه أن لا علاقة للدين بالسياسة ولا للسياسة بالدين. وبناء على ذلك فهو لا يسمح بقيام حزب على أساس الاسلام.
لقد أصبح الاسلام يرعبهم. وليس لهم منه مفر.

كلمة الحرر

المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى

يوجد في بيروت «مجلس شرعي اسلامي». هذا المجلس عقد في ٨٩/١١/٤ جلسة وأصدر بياناً واتخذ قراراً.

هذا القرار هو «اعتبار جلساته مفتوحة... نظراً لخطورة المرحلة». يعني أن هذا المجلس يستطيع أن يؤثر في سير الأحداث.

أما البيان فقد جاء فيه: (إن المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى يعتبر المجلس النيابي بشكله الحاضر هو السلطة التشريعية الوحيدة).

وهنا نحتار! هل نهزأ من هذا الكلام، أو نتألم ونبكي منه؟ والله إن قصفنا بالمدافع أهون من صدور هذا الكلام عن مجلس يحمل هذا الاسم: مجلس، إسلامي، شرعي، أعلى! (شرعي اسلامي) ويعتبر هؤلاء النواب سلطة تشريعية وحيدة. إذاً هو ليس شرعياً وليس اسلامياً، بل هو مجلس (علماني لا ديني). أي عاقل في الدنيا يسمع أن المجلس الشرعي الاسلامي انعقد في دار الفتوى برئاسة المفتي، سيتوقع أن يكون البحث منطلقاً من الشرع الاسلامي وملتزماً بالشرع الاسلامي. ولا يمكن أن يخطر بباله أن يكونوا أكثر علمانية من الأوروبيين، وأكثر بُعداً عن الشرع الاسلامي من الفاسقين؟

يا أعضاء المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى يكفيكم أن تحاكموا أنفسكم إلى قول الله تعالى: ﴿ألَمْ تر الى الذين يزعُمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبْلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكْفُروا به، ويريدُ الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالَوْا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾.

وقد جاء في البيان أيضاً: (يعتبر المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى ما صدر عن العماد ميشال عون باطلاً وكأنه لم يكن لأنه غير دستوري، وغير قانوني، ومعطل للحياة الديمقراطية، وهو اغتصاب صريح للسلطة الشرعية).

إذا السلطة في لبنان قبل أن يغتصبها عون كانت شرعية في نظركم، وأنتم تعتبرون الآن سلطة رينيه معوض شرعية. فهل هذه السلطة شرعية في ميزان الشرع الاسلامي الذي تحملون اسمه؟ وأنتم تعتبرون أن ما فعله ميشال عون باطلاً. ولكنكم اعتبرتموه باطلاً ليس لأنه يخالف الشرع الاسلامي، بل لأنه غير دستوري وغير قانوني. أي أنتم جعلتم مقياسكم الدستور اللبناني والقانون اللبناني، وكان المفروض فيكم أن يكون مقياسكم كتاب الله وسنّة رسوله. فما وافقهما فهو صحيح، وما خالفهما فهو باطل. لقد نسيتم أنكم مسلمون، ونسيتم أنكم في دار الفتوى، ونسيتم أنكم مجلس شرعي اسلامي، ونسيتم ربكم فأنساكم أنفسكم. فعودوا الى رشدكم إنا لكم من الناصحين. وتذكّروا قول ربكم: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم﴾.

وأنتم هببتم لعقد جلسة طارئة، واعتبرتم جلساتكم مفتوحة لأن عمل عون تعطيل للحياة الديمقراطية. لقد تحركتم من أجل الحفاظ على الديمقراطية، وهي نظام كفر! فلماذا لم تتحركوا من أجل الاسلام الذي تحملون اسمه؟

وجاء في البيان: (تنفيذ وثيقة الطائف خطوة ضرورية على طريق العدالة). مع أن هذه الوثيقة تنص على بقاء لبنان منفصلاً عن بقية بلاد الاسلام، وتنص على أن يكون الرئيس مارونياً، وتنص أن يكون نظامه نظاماً علمانياً، أي نظام كفر. فهل تذكرتم الحلال والحرام، وهل تذكرتم الشرع الاسلامي، يا أعضاء المجلس الشرعي الاسلامي، حين باركتم هذه الاتفاقية؟!

اللهم ردنا إليك حتى نستحق نصرك.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة «الوعي»

المطارنة الموارنة اجتمعوا في ٨/١١/٨٩ وأصدروا بياناً، ومما جاء فيه: (إن الانقسام في الرأي العام حول القضايا السياسية الذي برز في شكل حاد في هذه الآونة الأخيرة قد بدأ يتخذ منحىً مأسوياً... مما لا شك فيه أن هذا الانقسام سيفضي الى تقسيم لبنان وبالتالي الى قوقعة كل فريق على ذاته...).

وفي ٧/١١/٨٩ وجه بوش رئيس أميركا انتقاداً الى ميشال عون ومؤيديه، ووصف أي حديث عن تقسيم لبنان بأنه «كارثة أخرى ستحل بهذا البلد». وأضاف أنه «غير مقبول على الاطلاق لدى جميع دول العالم».

وقال غسان تويني في جريدة النهار ٨/١١/٨٩: (إذا صح ما يقوله البعض، في مواقع مسؤولية، من أن ثمة مؤامرة لتقسيم لبنان فاقتسامه... وإذا صح كذلك ـ ولعله أصح ـ ما يقال عن وجود تقسيميين عن جانبي «خطوط التماس» هنا وهناك، بل هنالك، ومنهم من هو تقسيمي عن عقيدة، ومنهم من ينظر الى التقسيم على أنه أهون شراً من توحيد لا يطيب...).

إذاً هناك خشية حقيقية من حصول التقسيم رغم حصول انتخاب لرئيس الجمهورية، لأن هذه الأقوال صدرت بعد انتخابه.

إن جورج بوش اتهم ميشال عون بأنه يسعى للتقسيم. والمطارنة قالوا بأن اصرار عون على عناده سيؤدي الى التقسيم. والتويني اعتبر أن تصرفات عون هي المؤدية الى التقسيم. والظاهر ان ميشال عون يسعى بكل جدية الى التقسيم.

قسم كبير من النصارى، وخاصة الموارنة، يفضلون حصول التقسيم اذا كان ممكناً. القوات اللبنانية التي يقودها جعجع تفضل التقسيم. فرنسا تفضل التقسيم اذا حصل دون مشاكل كبيرة. الانجليز يحرضون عون، سراً، على الاستمرار في نهجه، ليس حباً بالتقسيم ولكن حباً باحباط خطط اميركا في لبنان والمنطقة، وعملاء الانجليز من الدول العربية يتصرفون كالانجليز، اي يتظاهرون بدعم اتفاقية الطائف ولكنهم في الحقيقة يتمنون افشالها. وقد رأينا ملك المغرب الحسن كيف كاد يُفْشل اللجنة الثلاثية واوصلها الى طريق مسدود حين انحاز الى جانب عون، مما جعل اميركا تسحب اللجنة منه وتضعها بيد الملك فهد.

إذاً ميشال عون ليس وحده في نهجه التقسيمي كما يتبادر لمن يأخذ بظواهر الأمور، بل يؤيده من ذكرنا ومعهم اسرائيل.

اميركا مصرة على ازاحة عون لانه أصبح رأس حربة ضد خططها في لبنان، وذلك يؤثر على خططها في المنطقة. والآن بعد انتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة فقد سحبت من عون الشرعية التي كان يتذرع بها. ولكنه ما زال متشبثاً بالسلطة وما زال يعتبر نفسه بأنه هو الحاكم الشرعي. فكيف ستتم ازاحته؟

هناك من يسعى لايجاد مصالحة بينه وبين رينيه معوّض رئيس الجمهورية (فرنسا، مطارنة الموارنة، شارل حلو وشاكر أبو سليمان وغيرهم) وذلك عن طريق تقديم ترضيات معينة وتعهدات معينة من معوّض لعون. ونحن لا نتوقع النجاح لهذه المساعي.

هناك من يخطط لخلخة الركائز التي يستند إليها عون واثارتها ضده، كأن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أحد قادة الألوية التابعين لعون قائداً للجيش كي ينفض الجيش من حول عون. وكأن يثيروا الصدامات المسلحة بين عون وجعجع، وبين عون والكتائب.

امّا الكتائب فهم الآن ضد عون. وأما قوات جعجع فهم الآن في خندق واحد مع عون ضد شرعية رينيه معوّض، رغم الحقد الدفين في صدر جعجع على عون. هما في خندق واحد لأن جعجع يعلم أن أميركا ستأكله بعد أن تأكل عون، اذ أن جعجع من البداية يسير مع اسرائيل وليس مع أميركا، ولطالما نادت أميركا بحل الميليشيات، وهي تقصد ميليشيا جعجع. وهناك من قال بأن جعجع فتح خطاً مع سوريا وصارت له علاقات جيدة معها (سراً) كما سبق ان فعل إيلي حبيقة. وحتى

الذين يصرون على تقسيم لبنان

لو حصل ذلك من جعجع (أي تحسين علاقته بسوريا) فلا نظنه الا مناورة منه. وأما الأولوية التي يقودها عون فلا ندري مدى ولائها له. وتبعاً لذلك فلا نستطيع أن نتكهن إلى أي مدىً سيستخدمون هذه الطريقة في ازالة عون.

وهناك من يخطط لازاحته عن طريق الضغوط السياسية والمالية والادارية:

سياسياً عن طريق منع السفراء اللبنانيين في الخارج من الاتصال بعون أو تلقي أي شيء منه، ومنع السفراء الأجانب الموجودين في لبنان من الاتصال به. بالاضافة الى ضغوط الدول والمنظمات في العالم عليه لترك السلطة.

ومالياً بعدم صرف أية أموال من البنك المركزي بناء على طلبه.

وإدارياً باصدار الأوامر للموظفين الموجودين عند عون مباشرة من حكومة الوفاق الوطني فان تمردوا وتبعوا عون يعتبرون مفصولين وتمنع عنهم الرواتب، وكذلك ضباط الجيش والأمن العام والأمن الداخلي وغيرهم. وتصبح جوازات السفر وتصديقات وزارة الخارجية وغيرها الصادرة من حكومة عون غير مقبولة.

ونحن نتوقع ان يكون هذا هو الطريق الذي ستختار اميركا (أي حكومة معوّض) سلوكه تجاه حكومة عون.

ولا نتوقع أن تقوم أية قوات من خارج الشرقية بالهجوم عليها لازاحة عون بقوة من خارجها. لأن الهجوم العسكري سيصيب المدنيين. والهجوم من الخارج يجعل النصارى يلتفون حول عون بدل أن ينفضوا عنه.

هذا تفكير الذين يحاولون ازاحة عون، فكيف يفكر عون لتثبيت نفسه؟

قلنا إن عون وجعجع في خندق واحد الآن، وهما من أهل الاختصاص بالاغتيالات، والمتفجرات والسيارات المفخخة. والدماء عندهم ارخص من الماء. وقد لاحظنا انفجار سيارة مفخخة يوم ٨/١١/٨٩ بالاضافة الى العبوات. هذا نمط من تفكيره.

نمط آخر: حين حل المجلس النيابي حدد مواعيد لاجراء انتخابات. وهو عين هذه المواعيد من أجل أن يلبي الشروط المطلوبة لجعل الحل دستورياً. وغداً عن حلول هذه المواعيد في كانون الثاني سنة ١٩٩٠ فالمتوقع أن يؤجل اجراءها في المناطق التي يسميها محتلة ويجريها في المناطق التي يسميها حرة. وبذلك يصبح لديه مجلس نيابي منتخب يمثل الشرقية، وينتخبه رئيساً للجمهورية. وهذه الخطوة تكون حجر الأساس في شرعنة التقسيم.

أما تفكيره في الرد على قطع الرواتب فالأرجح أن يكون بقطعه الماء والكهرباء الآتية من الشرقية. واذا حصلت مضايقة لمن يحمل جوازات السفر التي يصدرها فربما يلجأ الى قطع طريق بيروت طرابلس. وربما تجر هذه الأمور الى اقفال المطار من جديد والى الأعمال العسكرية. وهذا ما تشير إليه عبارة بوش حين قال في ٨/١١/٨٩، خلال هجومه على عون: (ان أي حديث عن تقسيم لبنان كارثة أخرى ستحل بهذا البلد).

صحيح أن اميركا الآن لا تريد تقسيم لبنان، ولكنها أيضاً لا تريد استقرار الوضع في لبنان، لأن لبنان لا بد أن ينتظر صياغة المنطقة. وهذه مسألة ما زالت طويلة. وأميركا التي أبقت لبنان متفجراً طيلة ١٥ سنة لا يؤنبها ضميرها اذا أبقته مدةً مماثلة أو أكثر.

فهل يتعظ الذين صفقوا لاتفاقية الطائف، وصفقوا لانتخابب معوّض؟

هل يفهمون ان اتفاقية الطائف هي أداة للالهاء فترة من الزمن. وأن سلطة الموارنة بموجب هذه الاتفاقية ترسخت أكثر.

هذه الاتفاقية فوق مخالفتها للشرع الاسلامي هي ضرر في جميع أهل لبنان. ولا حل جذري الا بالعودة الى شريعة الله التي أنزلها على سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين.

﴿فإمَّا يأتينَّكمْ منّي هُدىً فمن اتبع هُداي فلا يضلُّ ولا يَشْقى * ومَنْ أعرض عن ذِكْري فإنَّ له مَعيشةً ضنكاً﴾. □

من أجل فهم صحيح للاسلام

لا شكَ أنَّ حكماً صحيحاً على أي واقع في هذه الحياة لا يتأتى إلا بعد تفقُّه عميق ومستنير في ذلك الواقع، وإذّاك يكونُ الحكمُ الصادرُ حكماً مبنيّاً على العقل ومطابقاً لذلك الواقع المبحوث فيه.

والإسلامُ، الدينُ الذي بعث اللهُ به سيِّدنا محمداً ﷺ رسولاً للناس كافةً، قد حضَّ الإنسانَ على التفكر والتفقُّهِ في واقعه كإنسان وفي واقع الكون والحياة حتى يخلص إلى الحقيقة اليقينية التي تُبنى عليها كلُ الأفكار الأساسية والفرعية المتعلقة بالكون والإنسان والحياة وعلاقتها بما قبلها وعلاقتها بما بعدها.

يقولُ تعالى: ﴿أفلمْ ينظروا إلى السماءِ فوقَهم كيف بنيناها وزيَّناها وما لها من فروج. والأرض مددناها وألقينا فيها رواسيَ وانبتنا فيها من كلِ زوجٍ بهيج. تبصرةً وذكرى لكلِ عبدٍ منيب. ونزَّلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنّاتٍ وحبَّ الحصيد. والنخلَ باسقاتٍ لها طلعٌ نضيد. رزقاً للعباد وأحيينا به بلدةً ميتاً كذلك الخروج﴾ ق (٦ ـ ١١) ويقولُ سبحانه لافتاً النظرَ والبصائرَ إلى آياتِهِ في خلقِ الانسان والأرض ﴿وفي الأرضِ آياتٌ للموقنين وفي أنفسكم افلا تبصرون﴾ الذاريات (٢١)، ثم إنه ينعي على اولئك ذوي التفكير المنحط ﴿أمْ خلقوا من غير شيء أمْ هم الخالقون﴾ الطور (٣٥)، ثم يُطلقُ تعالى التحدي الأكبر الذي يستحث العقلَ الآدمي على التفكير العميق فيقول: ﴿يا أيها الناسُ ضُربَ مثلٌ فاستمعوا له، إنَّ الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذُباباً ولو اجتمعوا له، وإن يسلبْهُمُ الذبابُ شيئاً لا يستنقذوهُ منه. ضَعُفَ الطالبُ والمطلوب﴾. الحجم (٧٣).

[للوقوف على تفاصيل متعلقة بوجوب وجود خالق للكون هو الله انظر بحث (الايمان بالله) المنشور في مجلة الوعي العدد رقم ٢٩].

ومعنى النظر في واقع الدين الاسلامي يخلصُ الى نتيجة مؤداها أنَّ هذا الدين هو عقيدةٌ عقليةٌ منبثقٌ عنها نظامٌ شاملٌ متكاملٌ قد أجاب عن تساؤلات العقدة الكبرى المتعلقةِ بالوجود والخلقِ اجابةً واضحةً يُقرُّها ويسلِّمُ بها ويذعنُ لها العقلُ ويطمئنُ اليها القلبُ والوجدان. وهذه العقيدةُ التي أساسُ انعقادها في النفس خضوعُ العقلِ لها عن يقين قد أنبثقت عنها أفكارٌ وأحكامٌ ومفاهيم من أجلِ رعاية شؤون الناس وسياستهم ومعالجة كل ما ينتجُ عن اجتماعهم من مسائل ومشاكل متعلقةٍ بالاجتماع والاقتصاد والحكم وما إلى ذلك. ﴿ونزَّلنا عليك الكتاب تبياناً لكلِّ شيء وهدىً ورحمة...﴾ النحل (٨٩)، وقد أوجبَ الشارعُ الكريم الاحتكامَ الى شريعته في كلِ صغيرةٍ وكبيرةٍ وأوجبَ الرجوعَ اليها لمعالجةِ كلِ اضطراب ولفضِ كلِ نزاع فقال: ﴿وان احكم بينهم بما أنزلَ الله ولا تتبع أهواءهم...﴾ المائدة (٤٩)، وفي اية ثانية قال سبحانه: ﴿وإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول...﴾ النساء (٥٩). وقد توعّدَ الله أولئك الذين يُعرضون عن الالتزام بشرعه ويحتكمون الى غيره فقال: ﴿ومَنْ أعرضَ عن ذكري فإنَّ له معيشةً ضنكا...﴾ طه (١٢٤). وتوعَّدَ سبحانه مَنْ بلغهم الذكر فزعموا الايمان ثم اعرضوا عنه ولهثوا وراء شرائع وضعيةٍ لا تُسمنُ ولا تغني من جوع ﴿ألمْ تر إلى الذين يزعمونَ أنهم آمنوا بما أنزلَ اليك وما أنزلَ من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به...﴾ النساء (٦٠)، ومتى بلغ المرء الاسلامُ ودانَ له وآعتنقه بعد ان سلَّمَ عقلاً وآطمأن وجداناً لوجود الخالق وجبَ عليه ان يديمَ النظرةَ العميقةَ والمستنيرةَ إلى أفكار هذا الدين وأحكامه، الذي جعله الله سبحانه وتعالى خاتم الاديان، وجعل شريعته خاتمة الشرائع ونسخ بها ما قبلها من الشرائع، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتابَ بالحقِّ مصدِّقاً لما بين يديه من الكتاب ومُهيمناً عليه فأحكم بينهم بما أنزلَ الله ولا تتبع أهواءهم عمَّا جاءك من الحق...﴾ المائدة (٤٨)، ووجب عليه أيضاً أن يعيش عبوديةً حقيقيةً لله الواحد القهار لأنَّ الغاية التي خلق الله سبحانه وتعالى من أجلها الانسان واضحة كل الوضوح في قوله: ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ الا ليعبدون﴾ الذاريات (٥٦)، ومفهومُ العبودية: الخضوعُ التام من قبل العبد لأوامر المعبود، وهذا الخضوع الذي نحن بصدده خضوعٌ عامٌ ومطلق مُلْزَمٌ به العبدُ في كلِ صغيرةٍ وكبيرة تجاه ما صدر عن المعبود من اوامر ونواهٍ.

فالعبوديةُ - هي انْ نُحكِّمَهُ في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ في حياتنا وأن نحتكمَ إليه ونرجعَ لشرعه في كلِّ أمورنا وأن نبغض ونرفضَ ونأبى الخضوع لأيِّ حُكم او امر او نهي غير حكم الله وأمره ونهيه. وإذا ارتضينا بحكم غير حكم الله في أي جانب من جوانب حياتنا الاجتماعية أو الاقتصادية او السياسية فإنَّ معنى العبودية لله قد انتفى بنفي الحاكمية له، وعندها يحقُّ علينا قولُهُ تعالى: ﴿ومَنْ أعرضَ عن ذكري فإنَّ له معيشةً ضنكا﴾.

وجوب الحكم بما انزل الله

إنَّ الحكم الشرعي بتعريف الفقهاء له هو: «**خطابُ الشارع المتعلق بافعال العباد**»، وقد صُنِّف إلى:

١ - الواجب (الفرض).
٢ - المباح.
٣ - الحرام.
٤ - المندوب.
٥ - المكروه.

فالمسلمُ: العبدُ الحقيقي لله، قبل ان يقوم بأي فعل، كَبُرَ ذلك الفعل ام صَغُرَ، يتساءلُ عن حكم الله فيه، فإن كان مباحاً قام به وإنْ كان حراماً اقلعَ ولم يقرب منه. ولو حصلَ وزان كلِّ فردٍ من افراد الأمة الاسلامية افعاله بميزان الشرع واحتكم إليه قبل القيام بها لأدرك حقيقة الإسلام ولأضحى افرادُ الأمة جميعاً تياراً قوياً جارفاً لكلِّ افكار الكفر، ولأعادوا للإسلام مجده بأن باتَ سَيِّداً على سدة الحكم يرعى شؤونَ الناس ويسوسُهم حسبَ ما أرادَ الله وبيَّنَ في كتابه الحكيم وفي سنة رسوله الكريم. ولكنَّ حالنا كأمة إسلامية غيرُ ذلك، فبلادُ المسلمين تزخرُ بالأحزاب الكافرة وتعجُّ بالأفكار والمفاهيم الفاسدة، فمئاتَ التنظيماتِ والأحزاب والتيارات في بلاد المسلمين ترفعُ راياتٍ غير راية الله، فبعضها ينادي بالمبدأ الشيوعي، والبعضِ الآخر ينادي بالتكتل على اساس قومي، وبعضٌ ثالثٌ يجمعُ بين الدعوة للمبدأ الاشتراكي (الشيوعي) ولأفكار التجمع القومي، وبعضٌ رابعٌ ينادي بالاسلام وبالقوميةِ العربية معاً ويقول إنَّ الاسلام والعروبة توأمان. وبيتُ القصيد هنا هو لفتُ النظر إلى أنَّ روافدَ هذه الأحزاب الأساسية وسوادُها الأعظم والروحُ التي تغذيها هي من جسم الأمة الاسلامية من شبابها وأبنائها الذين يدينون بالاسلام. اما تَساءلَ اولئك ولو للحظة واحدة عن حكم الله في الأفعال التي يقومون بها والتي تخرجهم عن ولائهم لله ولرسوله؟!.. كيف يوفقون بين طرحهم القومي وبين قولِ رسول الله ﷺ: «ليس منا مَنْ دعا إلى عصبيَّة»، كيف يوفقون بين مَنْ يقولُ بأزلية المادة وبعدم وجود خالق للكون وبين الإسلام الذي اساسُهُ «لا إله إلا الله محمد رسول الله»..؟!

إنَّ الوعي ضرورةٌ مُلحّة، والنفوسُ التي تقولُ انها مسلمة وتنضوي تحت راياتِ الاشتراكية أو القومية او الوطنية او غير ذلك مما شاكلها لا ريب انها نفوسٌ مغرَّرٌ بها وينقصُها الوعي على دينها والنظرةُ الجادَّةُ المستقيمة في تبني الأفكار.

فالأحزابُ العلمانيةُ التي تطرحُ الدين جانباً وتحتكمُ الى انظمة وقوانين وتشريعات قد وضعها الإنسان، هذه الأحزاب التي تسعى لبلوغ الحكم من خلال برامجها المستندة للقوانين الوضعية، كيف يمكنُ للمسلم أن يكون سنداً لها و ظهيراً، ويقولُ عن نفسه بأنه مسلم، والله يقول: ﴿ومَنْ لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ المائدة (٤٥) وفي آية ثانية يقولُ سبحانه: ﴿ومَنْ لم يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون﴾ المائدة (٤٤).

إنَّ نظرةً بسيطةً ولكنْ جادّة ينظرها المسلم الى واقع تلك الأحزاب والتنظيمات التي لا تجعل الاسلام أساساً لها ومقياساً لاعمالها وافعالها، تجعلُهُ نقيضاً لها وتجعلُهُ عاملاً نشطاً من أجلِ اعادة الحكم بما انزل الله الذي هو راسُ الفروض، لأنه الفرض الذي بتحققه يتحققُ تطبيق كل احكام الإسلام في الواقع، ويصبحُ الإسلام سيداً على سدة الحكم كما اراد الله: ﴿وانِ احكم بينهم بما أنزلَ الله. . .﴾ المائدة (٤٩). بعضهم يقولُ هاانذا مسلمٌ اصومُ واصلي واحجُّ وازكي واخلاقي حسنة وحميدة، لكنَّه وللأسف يمدُّ في عمر حزب علماني من خلال انتمائه إليه، ناهيك عن ارتكابه لمخالفةٍ شرعية توجبُ غضبَ الله ورسوله عليه.

نقولُ لهذا الصنف من المسلمين: ليس هذا بالفهم الصحيح للإسلام، لأنَّ اقامة الحد على الزاني فرض، ورفع راية الجهاد في سبيل الله وجلب تارك الصلاة واستتابته إن كان عاصياً وتطبيق الحد الشرعي عليه اذا استمر على معصيته فرض. وهذه وغيرها الكثير الكثير من الفروض والواجبات الشرعية معطلة... اما تساءلَ ذلك الصنف من المسلمين لماذا لا تُطبق تلك الاحكام؟!

إنَّ تطبيق الحد الشرعي على الزاني او السارق مثلاً لا يتأتى إلا بوجود سلطان للمسلمين يحكمُ بما انزلَ الله، وبما أنَّ هذا السلطان أو الامام غير موجود واقعاً في هذه الأيام فإنَّ مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة

بالحدود معطلة وواجب الأمة الإسلامية تطبيق الحدود لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿والسارقُ والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا...﴾ المائدة (٣٨). ويقول أيضاً: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ مائة جلدة﴾ النور (٢)، والملاحظ أنَّ خطاب الشارع هنا عامٌ لكلِّ الأمة الاسلامية، وعدم تطبيق الحكم الشرعي الوارد في الخطاب يترتب عليه تعطيلٌ من الأمة لحكم أو أحكام من مجموع أحكام الاسلام، أي لجانب كبير من الشريعة الاسلامية، وواجب الأمة أن تطبق تلك الأحكام حتى تكون عبوديتها لله حقيقة، وحتى تتحقق الغاية التي من أجلها خلقَ اللهُ الانسان. والفهمُ الاسلامي يقولُ بانتداب الأمة واختيارها لشخص منها له مواصفاته من حيث أنه مسلمٌ، بالغ، عاقلٌ، حر عدل يقومُ عنها بتطبيق أحكام الاسلام من خلال مبايعته على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا الشخص هو الخليفة. وبما ان هذا الواجب الشرعي معطل لعدم وجود خليفة للمسلمين فقد تحتم والحال هذه على الأمة الاسلامية أن تقومَ بالعمل من أجل تنصيب خليفة للمسلمين يقومُ بواجبه الشرعي في تطبيق أحكام الاسلام لأن القاعدة الشرعية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، فواجب الأمة ان تطبق أحكام الشريعة، ومجملُ أحكامها لا يتأتى تطبيقُهُ إلا بوجود سلطان للمسلمين. وبناءً على ذلك أضحى واجباً شرعياً على الأمة أن تسعى لتنصيب خليفة للمسلمين يقومُ برعاية شؤونهم في الداخل بتطبيق أحكام الله عليهم ويقومُ برفع راية الجهاد من أجل نشر الإسلام في الخارج. وهذا السعي من أجل تنصيب خليفة للمسلمين يُستدلُ عليه أيضاً من حديث للرسول ﷺ: «مَنْ مات وليس في عنقه بيعة، ماتَ ميتةً جاهلية». والآن لا يوجدُ امامٌ او خليفة للمسلمين حتى يُبايع، والواجب الشرعي أن على المسلم أن يعقد بيعة طاعةٍ وولاء لخليفة المسلمين وإمامهم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأضحى واجباً شرعياً السعيُ من أجل تنصيب خليفة للمسلمين حتى يتحقق بوجوده مبايعة الولاء والطاعة.

إنها لدعوة صريحة من أجل بلورة فهم حقيقي في الاذهان عن الإسلام حتى يوظفَ هذا الفهمُ في سبيل العمل من أجل اعادة الحكم بما أنزل الله، فهلاً لبى النداء مَنْ سمعه. قال تعالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومَنْ اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ يوسف (١٠٨).□

سعيد رضا الخطيب
طرابلس

(نداء حار)

لقد وصل هذا النداء الى «الوعي» من احد قرائها المسلمين في طشقند ـ روسيا . وقد هزّتنا هذا النداء، ورأينا نشره طلباً للأجر، ونشراً لرسالة الإسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

نداء حار الى العالم الاسلامي

ايها المسلمون: انكم تسمعون دروساً ومواعظ عن الصوم والصلاة والحج والزكاة، وعن الاذكار والاستغفار، وعن الأخلاق وبعض المعاملات... ولكنّ هناك جانباً من الاسلام قلّ أن تسمعوا عنه، وإذا سمعتم فإنكم تسمعون الكلام مبتوراً أو مؤولاً او حتى محرفاً. ذلك الجانب من الإسلام هو المتعلق بعمل السلطة الحاكمة..

ونحن في موضوعنا هذا نريد أن نتصدى لهذا الجانب سائلين الله أن يلهمنا الصواب.

يقول الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. إذاً الموضوع خطير لانه يخرج المرء من ملة الإسلام إلى ملة الكفر. فمن هو الحاكم الذي تنطبق عليه الآية الكريمة؟ إن من يبرم الأمر وينفذه على وجه لم يأذن به الله فهو يحكم بغير ما أنزل الله سواء أكان ساهياً جاهلاً أم عالماً متعمداً. وسواء أكان متنحلاً عذراً أم كان يبتغي غير شرع الله فأنت تستطيع أن تقول بأنه يحكم بغير ما انزل الله، وان تعلن ذلك للناس على رؤوس الأشهاد، وان تتخذ ضده الاجراءات التي أمر الشرع بإتخاذها ضد من يحكم بغير ما أنزل الله. لكن البيّنة الواضحة ضرورية في مسألة التكفير، فلا بد من البينة التي يحصل معها القطع واليقين لقوله ﷺ: «إلا أن تروا كفراً بواحاً (صراحاً) عندكم فيه من الله برهان» فتحريم الربا مثلاً قطعي لانه قطعي الثبوت،

قطعي الدلالة، فلو جاء الحاكم وسنّ قانونا يبيح الربا، فإنه يكون قد ابتغى شرعا غير شرع الله، وحكم بغير ما أنزل الله، وأحل ما حرم الله.

فإن كان يقر بأنه هو الذي سن القانون وتبناه، وأقام الشرطة لحمايته، فإنه يكون قد أقر بكفره. والمسألة ليس فيها اجتهاد. بل ينطبق عليها النص مباشرة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ومثل إباحة الربا إباحة الخمر وإباحة الميسر وإباحة الزنا وإباحة الارتداد عن الاسلام وإباحة ترك الصلاة... الخ وتعطيل الحدود وسن القوانين للعقوبات غير قطع يد السارق وجلد الزاني أو رجمه وقتل المرتد وجلد القاذف وحد شارب الخمر... الخ.

هناك فرق بين من يتعامل بالربا وهو يعتقد أنه حرام، ومن يتعامل بالربا ويقول بأنه ليس حراماً. فالأول عاص. أما الثاني فكافر، لأن الأول يقر بالحكم الشرعي ويخالفه فهو عاص، والثاني ينكر الحكم الشرعي القطعي المعلوم من الدين بالضرورة فهو كافر، هذا في حالة الفرد الذي يتعامل، أما في حالة الحاكم الذي يسن القانون فإنه بمجرد أنه يتخلى عن حكم شرعي قطعي ويسن غيره ظناً منه أن هذا خير من ذلك فإنه يكفر، ولا يفيده أن يزعم غير ذلك.

تعالوا بنا إلى الحكام في البلاد الإسلامية. هل يتخلون عن أحكام شرعية قطعية ويسنون غيرها من أحكام غربية أو شرقية؟ نعم. هل يقرون أنهم تخلوا عن أحكام الشرع وسنوا غيرها بملء ارادتهم وقناعتهم؟ نعم. فمن كان كذلك، فهو كافر ولا يفيده أن يزعم غير ذلك. إلا أن يكون نفر قليل منهم لهم عذر ينجيهم من جريمة الكفر، ولكن هؤلاء النفر ان نجوا من الكفر فلا ينجون من الفسق والعصيان. ثم تعالوا بنا إلى أعضاء المجالس النيابية التي يسمونها مجالس تشريعية. فإذا كان هؤلاء يتبنون تشريعات وقوانين تصادم النصوص الإسلامية القطعية الدلالة القطعية الثبوت، فإنهم يتبنون الكفر الصراح. وكل عضو يعلن عن قناعته ورضاه بذلك ويدافع عن أخذ قوانين الكفر، فهنه كافر، ولا يفيده أن يزعم غير ذلك.

ثم تعالوا بنا إلى شلة (علماء السلاطين). في كل بلد من بلاد المسلمين نجد أن الحاكم يقرب مجموعة من الناس يبرزهم على أنهم من أهل العلم ويسند إليهم أمر تفسير الدين واصدار الفتاوى بالشكل الذي يناسب هواه. هؤلاء الناس الذين صاروا من بطانة الحاكم أو جزءاً من نظامه وبوقاً من ابواقه هم من أخطر الفئات في الامة. غالبية هؤلاء ليسوا من العلماء. لأن العلماء ورثة الأنبياء، والعالم يكون من أهل التقوى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وهؤلاء غالبيتهم من المنافقين، يؤولون الدين ويحرفونه ليوافق أهواء سادتهم الحكام.

في كل بلد من بلاد الاسلام نجد مثل هذه الشلة. فما هو حكم هؤلاء وامثالهم في شرع الله؟ إذا كان هذا (العالم المقرَّب) يدافع بشكل مباشر عن قانون يتصادم مع نص شرعي قطعي الدلالة قطعي الثبوت ويزين اخذه، فإن هذا العالم (الجاهل) كافر دون شك، وإن صام وصلى وحج وزكى وزعم انه مسلم، فهو كافر منافق. وكم من منافق لا يشعر بفساده ولا يعلم بسفاهته. اقرأوا إن شئتم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الأخر وما هم بمؤمنين. يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون. في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون. وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون﴾.

وكم من كافر يظن أنه يحسن صنعا. اقرأوا قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾. واقرأوا قوله تعالى في سورة الاعراف: ﴿انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾. فليس كل من يحسب نفسه على هدى يكون كذلك، فكم من الناس ﴿زُيّن لهم سوء عملهم﴾. ومقياس الأعمال هو شرع الله، وليس أهواء الرجال وشهواتهم.

وبشكل عام فإن الله أرسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم برسالة الاسلام إلى جميع الناس ﴿قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً﴾. فمن آمن بالله، وصدق أن محمداً رسول الله، وأن القرآن من عند الله، وأن الشريعة الإسلامية هي وحي من الله، وأنها رحمة للعالمين، من أمن بهذا واطمأن به قلبه، لا يمكن أن يتركه ويختار غيره، إذ لا يمكن لعاقل أن يترك نظاماً أنزله العليم الحكيم ليأخذ بدلاً منه نظاماً وضعه بشر ضعيف جاهل، وان صدر ذلك من عاقل فهي علامة على أنه غير مؤمن. اقرأوا قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾ واقرأوا قوله تعالى في سورة النور: ﴿لقد أنزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما

أولئك بالمؤمنين. وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، بل أولئك هم الظالمون. إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون﴾.

فالمسلم، حاكماً كان أو محكوماً، لا يمكن أن يترك شريعة الله ليحتكم إلى غيرها عن رضى منه وإطمئنان فان فعل فليس بمسلم. وهذا قول الله قاطع في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾. فانتبهوا ايها المسلمون رحمكم الله. فكم من امر تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم. فرّب مسألة تخرج المسلم من الاسلام وهو لا يدري. ولا ينفعه بعد ذلك كثرة صوم أو صلاة. وقد اخبرنا الله عن أهل الكتاب قبلنا بقوله: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ وحين سئل رسول الله ﷺ كيف اتخذوهم أرباباً؟ قال: «أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم». انظروا، هل حكامكم الآن يحلون الحرام ويحرمون الحلال، وهل تطيعونهم؟ لا شك أنهم يحلون كثيراً مما حرم الله، ويحرمون كثيراً مما أحل إليه. ولكن هل أنتم راضون بقلوبكم عن ذلك؟ فإن فعلتم فقد اتخذتموهم أرباباً من دون الله. ونعوذ بالله من ذلك.

الرسول ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وفي رواية «وليس وراء ذلك ذرة من ايمان». ان هؤلاء الحكام هم رأس المنكر وانظمتهم هي منبع المنكر، فإن عجز المسلم عن التغيير بيده وبلسانه فانه لا يعجز عن أن يكره وينكر بقلبه، فان لم يكره المنكر وينكره في قلبه، فان قلبه قلب كافر، ليس فيه ذرة من ايمان.

من هذا يتبين لنا ان غالبية حكام المسلمين الآن ليسوا عصاة أو فسقة فقط، بل هم كفرة كفراً حقيقياً يخرجهم من ملة الإسلام. ويتبين لنا أن الالسنة والاقلام التي تزكي هؤلاء الحكام وتزكي أنظمة الكفر التي يطبقونها هي السنة واقلام اصحابها منافقون كفرهم كفراً حقيقي يخرجهم من ملة الإسلام. ويتبين لنا ان الذي يرضى بهؤلاء الحكام ويرضى بأنظمة الكفر التي يطبقونها رضاء قلبياً هو كافر كفراً حقيقياً بخرجه من ملة الإسلام.

اللهم إنا نسألك العفو والعافية.

لا يكفي أن ينكر المسلم المنكرات بقلبه لأن هذا اضعف الايمان وغالبية المسلمين يستطيعون أن ينكروا بألسنتهم، وبعضهم يستطيع أن ينكر ويغير بيده. ولكن الذي يتصدى للإنكار بلسانه أو بيده يعرض نفسه لأذى هؤلاء الحكام وزبانيتهم. فإلى أي حد يوجب الإسلام على المسلم أن يتحمل من الأذى في سبيل ابطال الباطل وإحقاق الحق؟ يقول تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ويقول ﷺ: «إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقد حدد الفقهاء حدود الاستطاعة بحدود الاكراه الملجىء وهو التعذيب الذي يرجح معه حصول الموت، أو حصول المرض المقعد اقعاداً دائمياً كقلع العيون او قطع الرجلين أو اليدين أو كسر الظهر أو شل بعض الاعضاء الأساسية في الجسم، فلا يحل لمسلم أن يترك فرضاً أو أن يرتكب محرماً إلا إذا أكره على ذلك اكراهاً ملجئاً. وليس التهديد بالجلد أو بالسجن أو بالحرمان من الوظيفة وأمثالها مرخصاً للمسلم أن يترك فرضاً أو يرتكب محرماً لأنها ليست فوق الإستطاعة. هذه حدود الواجب. أما المندوب فان حدوده الموت. فالإسلام حض المسلم أن يتصدى للمنكر ولأهل المنكر ولو ضحى في سبيل ذلك بروحه وليس فقط بماله وجهده، قال ﷺ: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى ذي سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله».

فانهضوا ايها المسلون، رحمكم الله، لتطهير مجتمعكم من الفساد والمنكرات، وتأكدوا أن ذلك لا يكون إلا بسحق انظمة الكفر ورؤوس الكفر من هؤلاء الحكام ومنافقيهم وزبانيتهم، وأخذ السلطة منهم، ووضعها في ايدي رجال يؤمنون بالله واليوم الآخر، يحكمون بكتاب الله وسنة رسول الله.

ايها المسلمون: اعملوا لإقامة الخلافة الاسلامية الراشدة إذ بها يكرمنا الله بالنصر على اليهود ومَنْ والاهم من الكفار، وبها يوحد الله شمل المسلمين، وبها يطهر الله نفوسنا وعقولنا ومجتمعنا من ادران الكفر التي غزتنا، وبها تعود إلى ربوعنا احكام شريعتنا الغراء، وبها تعود الأمة الإسلامية امة عزيزة كما ارادها الله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾ □

ابو فؤاد
طشقند

ملة الكفر واحدة

يختلط على كثير من الناس فهم علاقة الإسلام بغيره من الأديان والمبادىء، ويحسبون أن الإسلام قد يلتقي مع النصرانية أو اليهودية في مواجهة الإلحاد، وينسون أن الكفر معسكر واحد ضد الإسلام، وأن الكفار جميعاً ـ نصارى ويهوداً وملحدين... ـ يجتمعون صفاً واحداً حين تكون المعركة مع الإسلام، ونسوا كيف تعاون أهل الكتاب مع مشركي مكة على حرب الرسول ﷺ. وكيف مكر اليهود بالإسلام والمسلمين منذ أن وجد الإسلام ولا يزالون يمكرون، وكيف تآمرت بريطانيا وفرنسا وغيرهما من الدول الصليبية على دولة الخلافة حتى هدمتها ومزقت بلاد المسلمين وسممت أفكارهم، ونسوا الحملات الصليبية، ونسوا إخوانهم في الأندلس الذين أبيدوا إبادة على يد النصارى هناك... إذا نسوا كل هذا فهل نسوا قوله تعالى: ﴿ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم﴾ أو قوله تعالى: ﴿ما يودُّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ [البقرة ١٠٥] أو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات، إن كنتم تعقلون. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ﴾ [آل عمران: ١١٨ ـ ١١٩] أو قوله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ [البقرة: ١٢٠] أو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ [المائدة: ٥١] ولا نريد أن نسترسل أكثر في الآيات الكثيرة التي تحذر المسلمين من الاطمئنان إلى أهل الكتاب أو توليهم. بل نترك الكلام للشهيد سيد قطب رحمه الله مع هذه المقتطفات من الجزء السادس من المجلد الثاني من كتابه «في ظلال القرآن».

مقتطفات من «في ظلال القرآن»

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض. ومن يتولهم منكم فإنه منهم. إن الله لا يهدي القوم الظالمين. فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة. فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين. ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم؟ حبطت أعمالهم، فأصبحوا خاسرين﴾

ويحسن أن نبيّن أولاً معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى... إنها تعني التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم. فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل الى اتباع اليهود والنصارى في الدين. إنما هو ولاء التحالف والتناصر، الذي كان يلتبس على المسلمين أمره فيحسبون أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأوامر، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات اليهود قبل الاسلام وفي أوائل العهد بقيام الاسلام في المدينة حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله، بعدما تبيّن عدم إمكان قيام الولاء والتحالف والتناصر بين المسلمين واليهود في المدينة. وهذا المعنى معروف محدد في التعبيرات القرآنية. وقد جاء في صدد الكلام عن العلاقة بين المسلمين في المدينة والمسلمين الذين لم يهاجروا الى دار الاسلام، فقال الله سبحانه ﴿ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ وطبيعي أن المقصود هنا ليس الولاية في الدين، فالمسلم ولي المسلم في الدين على كل حال. إنما المقصود هو ولاية التناصر والتعاون. فهي التي لا تقوم بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين الذين لم يهاجروا إليهم.. وهذا اللون من الولاية هو الذي تمنع هذه الآيات أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال...

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء، واتخاذهم أولياء شيء آخر، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته، بوصفه حركة منهجية واقعية، تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض، وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية، وتصطدم - من ثم - بالتصورات والأوضاع المخالفة، كما تصطدم بشهوات الناس وفسوقهم وانحرافهم عن منهج الله، وتدخل في معركة لا حيلة فيها، ولا بد منها لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده، وتتحرك إليه حركة ايجابية فاعلة منشئة.

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة، كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف أهل الكتاب فيها، ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها، فيخلطون دعوة الاسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق، وبين الولاء الذي لا يكون إلا الله ورسوله وللجماعة المسلمة. ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعية المسلمة، وأن هذا شأن ثابت لهم، وأنهم ينقمون من المسلم إسلامه، وأنهم لن يرضوا عن المسلم، إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم. وأنهم مصرون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة. وأنهم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر... إلى آخر هذه التقريرات الحاسمة.

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهيٌ عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم. وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المنفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب، ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه ولن يكفهم عن موالاة بعضهم لبعض في حربه والكيد له... وسذاجة أية سذاجة وغفلة أية غفلة، أن نظن أن لنا وإياهم طريقاً واحداً نسلكه للتمكين للدين. أمام الكفار والملحدين! فهم مع الكفار والملحدين إذا كانت المعركة مع المسلمين!!!

وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان؛ حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والالحاد - بوصفنا جميعاً أهل دين! - ناسين تعليم القرآن كله! وناسين تعليم التاريخ كله. فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين ﴿هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا﴾ .. وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس، وهم الذين شردوا العرب المسلمين في فلسطين، وأحلوا اليهود محلهم، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية! وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان: في الحبشة والصومال وأرتيريا والجزائر.. ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية في يوغوسلافيا والصين والتركستان والهند، وفي كل مكان!

ثم يظهر بينا من يظن - في بعدٍ كاملٍ عن تقريرات القرآن الجازمة - انه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولاء وتناصر، ندفع به المادية الإلحادية عن الدين!

إن هؤلاء لا يقرؤون القرآن. وإذا قرأوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن. إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم، لا بوصفه عقيدة لا يقبل الله من الناس غيرها، ولا بوصفه حركة إيجابية تستهدف إنشاء واقع جديد في الأرض، تقف في وجه عداوات أهل الكتاب اليوم، كما وقفت له بالأمس. الموقف الذي لا يمكن تبديله. لأنه الموقف الطبيعي الوحيد!(...)

وما يمكن أن يتمتع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام، وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام، ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملاً ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف - أول ما تستهدف - إقامة نظام واقعي في الأرض فريد، يختلف عن كل الأنظمة الأخرى، ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التطورات الأخرى.

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم، الذي لا أرجحة فيه ولا تردد، بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس - بعد رسالة محمد(ص) - وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه منهج متفرد، لا نظير له بين سائر المناهج، ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر (...) ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه: الاعتقادية والاجتماعية (...) إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو وحده الذي يدفعه للاضطلاع بعبءالنهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس، في وجه العقبات الشاقة، والتكاليف المضنية، والمقاومة العنيدة، والكيد الناصب، والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان.. والا فما العناء في أمر يغني عنه غيره مما هو قائم في الأرض من جاهلية... سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك أو في انحراف أهل الكتاب أو في الإلحاد

السافر؟! بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة، يمكن الإلتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة؟

إن بعض من لا يقرأون القرآن ولا يعرفون حقيقة الإسلام، وبعض المخدوعين أيضاً، يتصورون أن الدين كله دين!كما أن الإلحاد كله إلحاد! وأنه يمكن أن يقف «التدين» بجملته في وجه الإلحاد.لأن الإلحاد ينكر الدين كله، ويحارب التدين على الإطلاق.. ولكن الأمر ليس كذلك في التصور الإسلامي ولا في حس المسلم الذي يتذوق الإسلام. ولا يتذوق الإسلام إلا من يأخذه عقيدة، وحركة بهذه العقيدة لإقامة النظام الإسلامي.

إن الأمر في التصور الإسلامي وفي حس المسلم واضح محدد.. الدين هو الإسلام.. وليس هناك دينٌ غيره يعترف به الإسلام.. لأن الله سبحانه يقول هذا. يقول **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾** ويقول **﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾** وبعد رسالة محمد(ص) لم يعد هناك دين يرضاه الله ويقبله من أحد إلا هذا الإسلام في صورته التي جاء بها محمد(ص)(...) ووجود يهود ونصارى من أهل الكتاب بعد بعثة محمد(ص) ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه او يعترف لهم بأنهم على دين إلهي.. لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير.. أما بعد بعثته فلا دين ـ في التصور الإسلامي وفي حس المسلم ـ إلا الإسلام.. وهذا ما ينص عليه القرآن نصاً غير قابل للتأويل.. إن الإسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الاسلام.. لأنه **﴿لا إكراه في الدين﴾** ولكن هذا ليس معناه أنه يعترف بما هم عليه «ديناً» ويراهم على «دين»..

ومن ثم فليس هناك جبهة تدين يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد! هناك «دين» هو الإسلام وهناك «لا دين» هو غير الإسلام.. ثم يكون هذا اللادين عقيدة أصلها سماوي ولكنها محرفة، أو عقيدة أصلها وثني باقية على وثنيتها، أو إلحادا ينكر الأديان، تختلف فيما بينها كلها. ولكنها تختلف كلها مع الاسلام. ولا حلف بينها وبين الاسلام ولا ولاء...

والمسلم مكلف ان يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء. هو غير مأذون له أن يكره أحداً من هؤلاء ولا هؤلاء على الإسلام (...) ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب ـ بعد بعثة محمد(ص) ـ هو دين يقبله الله، ثم يدعوهم مع ذلك إلى الإسلام!.. إنه لا يكون مكلفاً بدعوتهم إلى الإسلام إلا على أساس واحد: هو أنه لا يعترف بأن ما هم عليه دين، وأنه يدعوهم إلى الدين(...).

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾

(...) ولقد كان هذا الاستهزاء واللعب يقع من الكفار، كما كان يقع من اليهود خاصة من أهل الكتاب، في الفترة التي كان هذا القرآن ينزل على قلب رسول الله (ص) للجماعة المسلمة في ذلك الحين. ولم نعرف من السيرة أن هذا كان يقع من النصارى.. ولكن الله سبحانه كان يضع للجماعة المسلمة قاعدة تصورها ومنهجها وحياتها الدائمة. وكان الله سبحانه يعلم مما سيكون على مدار الزمان مع أجيال المسلمين. وها نحن أولاء رأينا ونرى أن أعداء هذا الدين وأعداء الجماعة المسلمة على مدار التاريخ أمس واليوم من الذين قالوا: إنهم نصارى، كانوا أكثر عدداً من اليهود ومن الكفار مجتمعين! فهؤلاء ـ كهؤلاء ـ قد ناصبوا الإسلام العداء وترصدوه القرون تلو القرون، وحاربوه حرباً لا هوادة فيها، منذ أن اصطدم الإسلام بالدولة الرومانية على عهد ابي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ حتى كانت الحروب الصليبية؛ ثم كانت «المسألة الشرقية» التي تكتلت فيها الدول الصليبية في ارجاء الأرض للإجهاز على الخلافة، ثم كان الاستعمار الذي يخفي الصليبية بين أضلاعه فتبدو في فلتات لسانه، ثم كان التبشير الذي مهد للاستعمار وسانده، ثم كانت وما تزال تلك الحرب المشبوهة على كل طلائع البعث الإسلامي في أي مكان في الأرض.. وكلها حملات يشترك فيها اليهود والنصارى والكفار والوثنيون(...).

إن أهل الكتاب لم يكونوا ينقمون على المسلمين في عهد الرسول(ص) وهم لا ينقمون اليوم على طلائع البعث الإسلامي، إلا أنَّ هؤلاء المسلمين يؤمنون بالله وما أنزله الله من قرآن، وما صدق عليه قرآنهم مما أنزله الله من قبل من كتب أهل الكتاب.. إنهم يعادون المسلمين لأنهم مسلمون! لأنهم ليسوا يهوداً ولا نصارى(...) **إنهم يحاربون المسلمين هذه الحرب الشعواء التي لم تضع أوزارها قط، ولم يخبُ أوارها** طوال ألف واربعمائة عام، منذ أن قام للمسلمين كيان في المدينة، وتميزت لهم شخصية، واصبح لهم وجود مستقل ناشىء من دينهم المستقل وتصورهم المستقل ونظامهم المستقل في ظل منهج الله الفريد. إنهم يشنون على المسلمين هذه الحرب المشبوبة لأنهم ـ قبل كل شيء ـ مسلمون ولا يمكن أن يطفئوا هذه الحرب

المشبوبة إلا أن يردوا المسلمين عن دينهم... والله سبحانه يقرر هذه الحقيقة في صورة قاطعة، وهو يقول لرسوله(ص) ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ ويقول له أن يواجه أهل الكتاب بحقيقة بواعثهم وركيزة موقفهم: ﴿قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وإن أكثركم فاسقون﴾ الآية.

أهل الكتاب يريدون اليوم تمييع هذه الحقيقة بل طمسها وتغطيتها، لأنهم يريدون خداع سكان الوطن الإسلامي ـ أو الذي كان إسلامياً بتعبير أصح ـ وتخدير الوعي الذي كان قد بثه فيهم الإسلام بمنهجه الرباني القويم. وذلك أنه حين كان هذا الوعي سليماً لم يستطع الاستعمار الصليبي أن يقف للمد الإسلامي فضلاً عن أن يستعمر الوطن الإسلامي.. ولم يكن بد لهؤلاء ـ بعد فشلهم في الحروب الصليبية السافرة أن يسلكوا طريق الخداع والتحذير، فيتظاهروا ويشيعوا بين ورثة المسلمين، أن قضية الدين والحرب الدينية قد انتهت، وأنها كانت مجرد فترة تاريخية مظلمة عاشتها الأمم جميعاً، ثم «تنوّر» العالم «وتقدم» فلم يعد من الجائز ولا اللائق ولا المستساغ أن يقوم الصراع على أساس العقيدة.. وإنما الصراع اليوم على المادة! على الموارد والأسواق والاستغلالات فحسب! وإذن فما يجوز للمسلمين أن يفكروا في الدين ولا في صراع الدين!

وحين يطمئن أهل الكتاب ـ وهم الذين يستعمرون أوطان المسلمين ـ إلى استنامة هؤلاء لهذا التخدير، وحين تتميع القضية في ضمائرهم، فإن المستعمرين يأمنون غضبة المسلمين لله وللعقيدة.. الغضبة التي لم يقفوا لها يوماً.. ويصبح الأمر سهلاً بعد التنويم والتخدير.. ولا يكسبون معركة العقيدة وحدها، بل يكسبون معها ما وراءها من الأسلاب والمغانم والاستثمارات والخامات ويغلبون في معركة «المادة». بعدما يغلبون في معركة «العقيدة»..

وفريق ثالث مستغفل مخدوع، يناديه أحفاد «الصليبيين» في الغرب المستعمر: أن تعالوا إلينا، تعالوا نجتمع في ولاء، لندفع عن الدين غائلة الملحدين! فيستجيب هذا الفريق المستغفل المخدوع ناسياً أن أحفاد الصليبيين هؤلاء وقفوا في كل مرة مع الملحدين صفاً واحداً، حينما كانت المواجهة للمسلمين على مدار القرون وما يزالون! وأنهم لا يعنيهم حرب المادية الالحادية قدر ما تعنيهم حرب الإسلام، ذلك أنهم يعرفون جيداً أن الالحادية المادية عرض طارىء وعدوٌ موقوت، وأن الإسلام أصل ثابت وعدوٌ مقيم! وإنما هذه الدعوة الموهة لتمييع اليقظة البادئة عند طلائع البعث الإسلامي، وللانتفاع بجهد المستغفلين المخدوعين ـ في الوقت ذاته ـ ليكونوا وقود المعركة مع الملحدين لأنهم أعداء الاستعمار السياسيون! وهؤلاء كهؤلاء حرب على الإسلام والمسلمين.. حرب لا عدة فيها للمسلم إلا ذلك الوعي الذي يربيه عليه المنهج الرباني القويم.

إن هؤلاء الذين تخدعهم اللعبة أو يتظاهرون بالتصديق، فيحسبون أهل الكتاب جادين إذ يدعونهم للتضامن والولاء في دفع الالحاد عن الدين، إنما ينسون واقع التاريخ في اربعة عشر قرناً ـ لا استثناء فيها ـ كما ينسون تعليم ربهم لهم في هذا الأمر بالذات، وهو تعليم لا مواربة فيه ولا مجال للحيدة عنه وفي النفس ثقة بالله ويقين بجدية ما يقول! إن هؤلاء يجتزئون فيما يقولون، ويكتبون بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر المسلمين أن يحسنوا معاملة أهل الكتاب، وأن يتسامحوا معهم في المعيشة والسلوك، ويفضلون التحذيرات الحاسمة عن موالاتهم والتقريرات الواعية عن بواعثهم، والتعليمات الصريحة عن خطة الحركة الإسلامية وخطة التنظيم، التي تحرم التناصر، والموالاة، لأن التناصر والموالاة لا يكونان عند المسلم إلا في شأن الدين وإقامة منهجه ونظامه في الحياة الواقعية، وليست هناك قاعدة مشتركة يلتقي عليها المسلم مع أهل الكتاب في شأن دينه ـ مهما يكن هناك من تلاق في أصول هذه الأديان مع دينه قبل تحريفها ـ إذ هم لا ينقمون منه إلا هذا الدين، ولا يرضون عنه إلا بترك هذا الدين كما يقول رب العالمين..

إن هؤلاء ممن يجعلون القرآن عضين، يجزئونه ويمزقونه، فيأخذون منه ما يشاؤون ـ مما يوافق دعوتهم الغافلة الساذجة على فرض براءتها ـ ويدعون منه ما لايتفق مع اتجاههم الغافل أو المريب!

ونحن نؤثر أن نسمع كلام الله في هذه القضية، على أن نسمع كلام المخدوعين أو الخادعين! وكلام الله سبحانه في هذه القضية حاسم واضح صريح مبين..». □

رد على الشيخ راشد الغنوشي

الأخوة في مجلة الوعي:

سلام الله عليكم ورحمة منه وبركات وبعد:

قرأت مقابلة أجرتها مجلة «العالم» مع الشيخ راشد الغنوشي في القاهرة أثناء حضوره ندوة ما يسمّى (الحوار الاسلامي ـ القومي) والتي دعا لعقدها مركز دراسات الوحدة العربية (الليبي الولاء) في مطلع تشرين الأول ١٩٨٩ والتي حضرها إلى جانب الغنوشي كل من: الشيخ محمد الغزالي، الشيخ محمد الجوزو، محمد عمارة، طارق البشري، أحمد كمال أبو المجد، رضوان السيد، عصام العريان، محمود التاكوع، محمد عابد الجابري، والسيد حسن الأمين، وعدد آخر يصل إلى الأربعين شخصية غير هؤلاء.

والذي لفت نظري أمران: أولهما: قبول بعض المشايخ الجلوس مع أعداء الاسلام سواء منهم الظاهري العداء أو المستترين بغلالة رقيقة من الأفكار الاستشراقية حول الاسلام، خصوصاً وأن ندوة الحوار تحوّلت ـ على حد قول المفتي محمد علي الجوزو ـ إلى محاكمة للاسلام وفكرة تطبيق الشريعة الاسلامية. فعلام يحاورون من وصل بهم حقدهم على الاسلام إلى حد الهذيان الفكري؟ والأمر الثاني الذي لفت نظري والذي هو موضوع رسالتي إليكم هو مجموعة المغالطات الكبيرة التي أدلى بها الشيخ الغنوشي لمراسل «العالم» على هامش المؤتمر.

لقد قال الغنوشي في معرض رده على سؤال عن أسباب إعفاء رئيس وزراء تونس الأسبق الهادي البكوش «نأمل أن تكون هذه التغييرات لصالح الحريات والديمقراطية»، ولا أظنه يجهل أن لا حريات ولا ديمقراطية في الإسلام، أما بالنسبة للحريات فهنالك فرق بينها وبين الحرية، فالحرية هي ضد العبودية، أما الحريات فهي من تصدير الغرب للعالم الإسلامي حين حصل غزوه الثقافي لبلاد المسلمين، **وهي من النظام الديمقراطي، والنظام الديمقراطي نظام كفر، فالحريات إذن نظام كفر**، وفي الإسلام لا حرية لأي كان سواءً كان عبداً أو حراً بل هو عبدٌ لله تعالى، وله الشرف الاكبر أن يكون عبداً لله. فالله اثنى على رسوله أعظم ثناء بالعبودية له فقال ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ فأضاف العبودية له، وكلمة (لا إله إلاّ الله) تعني «لا معبود بحق إلا الله» فلا حرية لأحد مطلقاً بل الكل عبيد لله. إلا أنه لما كان نظام الرق موجوداً حين جاء الإسلام جاء نظام الإعتاق من الرق فجاء نظام الحرية لعتق العبيد الذين كانوا. أما اليوم فلا عبيد في العالم. لذلك لا نظام للحريات أي لا حريات مطلقاً لفرد ما. **فإذا وجد العبيد يطبق نظام الحرية لا نظام الحريات**. فالحرية حين يوجد عبيد توجد لإعتاقهم، وحين لا يوجد عبيد لا توجد. أما الحريات فلا وجود لها مطلقاً.

وأصل الحريات هو أن الغرب حين حارب النظام الديني الذي كان سائداً عنده في القرون الخالية، حيث كان يحرم على الإنسان الغربي أن يعتقد ما يقوله رؤساء الدين، يحرم عليه أن **يرى أي رأي**، ويحرم عليه أن **يملك** إلاّ حسب ما يراه رؤساء الدين، ويحرم عليه **تصرفاته الشخصية**، فجاء الغرب ليتحلل من هذا النظام، فقال **بالحريات الأربع** ثم نتج عن ذلك **النظام الديمقراطي، والنظام الرأسمالي**. أما الإسلام فليس نظاماً دينياً فحسب بل هو مبدأ ودين في آن واحد. أما كونه **مبدأ** فإن العقيدة الإسلامية وهي عقيدة «**لا إلّه إلاّ الله محمد رسول الله**» هي القيادة الفكرية، وهي أساس الحياة، وهي التي تعين وجهة النظر في الحياة، وعنها تنبثق أنظمة الحياة، وعليها تبنى أفكار الحياة. وأما كونه **نظاماً** فإنه جاء بأحكام شرعية وقد انبثقت من المبدأ، لذلك **فالإسلام مبدأ ونظام، دين ومنه الدولة. فأحكام الشرع جاءت مقيدة للإنسان أي إنسان سواء أكان مسلماً أو غير مسلم**. فالمسلم مقيد بعقيدته فلا يصح له أن يعتقد ما يشاء. والإنسان الذي يعيش تحت ظل الإسلام مقيد بأحكام الشرع كلها، فيجب السير حسب أحكام الشرع. **فالإنسان ليس حراً بل هو مقيد بأحكام الشرع**..

وفي جواب الغنوشي عن تصوره للوصول إلى الحكم الإسلامي أجاب «الطريق الصحيح إلى الحكم

الإسلامي هو الجماهير وليس القفز على السلطة في الظلام فمنطق السهولة هو منطق متخلف كما يقول مالك بن نبي». وفي هذه الإجابة غموض وإبهام حيث لم يوضح فضيلة الشيخ كيف تصل الجماهير الى السلطة؟ وما هي الطريقة التي تصل بها الجماهير إلى السلطة؟ ثم ماذا يعني بقوله «القفز على السلطة في الظلام»؟ ثم لماذا استشهد فضيلة الشيخ بقول لمالك بن نبي كدليل على الطريقة للوصول للسلطة؟ وهل أقوال مالك بن نبي رحمه الله أو أي إنسان آخر هي حكم شرعي؟ أم أن **القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس هي** مصادر التشريع في الإسلام، ثم إن القياس الناتج عن اجتهاد صحيح لم يحصل من قبل مالك بن نبي فإننا لا نعهد فيه الاجتهاد؟ ثم عن رفضه للقفز على السلطة في الظلام من أجل تطبيق الإسلام هل يرفض بسبب حرمة هذه الطريقة أم لأنها لا تركب على عقله؟ خصوصاً وأن المسلم يرفض ما يرفضه الإسلام ويتناقض مع الحكم الشرعي ولا يرفض بناء على مزاجه وهوى نفسه.

ويضيف فضيلة الشيخ الغنوشي «ولذلك يجب الاعتصام بالجماهير والتأكيد على أنها طريق النهضة والسلطة». وعندما قرأت هذه العبارة ادركت مدى عمق الثقافة الغربية الفرنسية في الشعب التونسي المسلم، وأدركت مدى التشويه الفكري الذي طال المسلمين في شمال أفريقيا من جراء الاستعمار الفرنسي الطويل لهم. سامح الله فضيلة الشيخ فالاعتصام لا يكون **(بالجماهير)، بل الاعتصام يكون بحبل الله المتين أي قرآنه الكريم**، (والجماهير) ليست طريقاً، كما قلت، بل هي التي تسلك الطريق، والطريق هو الذي رسمه الشرع وسلكه سيدنا محمد ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى الذي هو قدوتنا ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وليس قدوتنا لا مالك بن نبي ولا ماركس ولا القذافي ولا جورج واشنطن، إذن (فالجماهير) ليست طريق النهضة والسلطة لأن (الجماهير) لا تنهض (بالجماهير) بل تنهض بالفكر الصحيح، فإذا جمهرنا الجماهير فهل نصل إلى النهضة أو إلى السلطة؟ قطعاً كلا، لأن جمهرة الجماهير بدون فكر تعتنقه هو صرخة في واد، وانتقال من فراغ إلى خواء فكري. وجمهرة الجماهير بدون طريق واضح وهدف واضح هو دوران في حلقة مفرغة لا تلبث أن تنتهي من حيث بدأت.

ويضيف فضيلته مشدداً على «قاعدة أن الانتخاب والتعبئة العامة والحرة هي الطريق الوحيد للحكم الإسلامي، وليست الديمقراطية بهذا المعنى إلا تطبيقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لعل فضيلته هنا حين يشير إلى الانتخاب يعني بذلك انه يراهن على زين العابدين بن علي ويتوقع منه أن يمنحه بعض المقاعد في البرلمان الأمر الذي يوصل حسب رأيه الى السلطة ولكن هيهات.

أما عن قوله بأن الديمقراطية هي تطبيق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا جهل بالديمقراطية وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجنيا على الإسلام، فالديمقراطية نظام كفر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي ولا يلتقي الإسلام مع الكفر لا في الكليات ولا في الجزئيات.

ويضيف الغنوشي «هناك عنف في العالم أجمع وليس العنف دائماً مداناً ولكن العنف المدان هو عنف المختار، وعلى الحركة الإسلامية البحث عن السلم وتجنب وسائل العنف لأن ذلك هو الأصل» ويلاحظ هنا أن فضيلته يستعمل الإصطلاحات والتعابير المعاصرة التي اخترعها الإعلام الغربي وأعطاها وجهاً قاتماً، والذي ينبغي أن يُبحث ليس العنف واللاعنف، بل يجب أن يُبحث متى يجوز شهر السلاح في وجه الحاكم ومتى لا يجوز، وحبذا لو رجع فضيلته إلى كتب الفقه القديمة ونهل منها واستفاد من الاصطلاحات الفقهية والشرعية الواردة في كتب الفقه، وإلى القواعد الشرعية التي وضعها علماء الأصول، بدل أن يستعمل الاصطلاحات التي يرددها الصحافيون ووسائل الإعلام والتي تختلف كثيراً عن المصطلحات الفقهية الإسلامية.

لذا نرجو من فضيلته أن يراجع الحديث الشريف الذي يبين متى يجوز **للرعية منابذة** الخليفة أو ولي الأمر أو الحاكم بالسيف، حينها يدرك فضيلته **المنابذة بالسيف** تحت أي باب من الأبواب، فنحن لا نبحث في منزلقات العنف واللاعنف، ولا في منزلقات الوسائل السلمية أو اللاسلمية، فهذه الكلمات أصبحت لها مدلولات شتى، وهي مرنة بحيث يستطيع كلٌ أن يفسرها على هواه، والحديث الشريف هو ما قاله سيدنا محمد ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة» وفي حديث عبادة بن الصامت في البيعة «وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً» وهذه الأحاديث صريحة في الإخبار بالأئمة الأخيار والأئمة الأشرار، وصريحة بتحريم منابذتهم بالسيف ما أقاموا الدين، لأن إقامة الصلاة كناية عن إقامة الدين والحكم به وصريحة في جواز المنازعة حين ظهور الكفر البواح. فمن من الحكام الحاليين يقيم الدين ويحكم به؟ ثم أين تضع يا فضيلة الشيخ الآية الكريم حين يقول سبحانه وتعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ لا شك أنك ستغير موقفك حين تتذكر جميع الآيات والأحاديث التي توضح متى تستعمل الوسائل المادية ومتى يجوز شهر السلاح وفي جه من، ومتى يمنع الإسلام من ذلك في قتال الفتنة «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» فأحكامنا نأخذها من

الشرع ولا تؤخذ من العقل أو من الصحف ووسائل الإعلام ولا من خطب القذافي.

وحينما سئل الشيخ راشد عن وسيلة مواجهة الأنظمة القائمة على «العنف الفكري والسياسي والعسكري» على حد قول المراسل أجاب الشيخ «أفضل وسيلة لذلك بتعبئة قوى الشعب وتحويله إلى طاقة لمواجهة سلمية بالاحتجاج والإضراب والإعلام والمسيرة السلمية». أحقا هكذا يزول الطغاة؟

وعندما سأله المراسل عن وجهة نظره فيما أسماه (الحرية والتعددية في الإسلام) أجاب الغنوشي: «المجتمع الإسلامي تعددي منذ نشأته تعايشت فيه كل المذاهب والأفكار وليس مطلوبا من المواطن أيا كان دينه إلا أن يقوم بمقتضيات المواطن ومنها الولاء لهذا المجتمع، فإذا قام بشروط المواطنة كان له تمام الحرية أن يعبر عن رأيه أن يدعو له ويدافع عنه بالوسائل السلمية» من قال هذا يا صاحب الفضيلة؟ وإذا كان ما قلته صحيحا فلماذا أهدر دم المرتد سلمان رشدي (السيء الذكر)؟ إن عبارتك هذه فيها العديد من المغالطات:

١ ـ المجتمع الإسلامي ليس تعدديا كما قلت بل هو مجتمع واحد موحد في سكانه وفي عقيدته الواحدة التي يعتقدها وفي فكره الواحد الذي يعتنقه، وفي النظام الواحد الذي يطبق عليه وفي الثقافة التي يتغذى بها، وفي نظام التعليم الذي يتلقاه أبناؤه، ولا وجود للتعددية فيه بأي شكل من الأشكال، أما إن كنت تعني (بالتعددية) وجود خمسة آلاف من أهل الذمة بين كل مائة مليون مسلم فهذه ليست تعددية. أما إن كنت تعني أن المسلمين أنفسهم متعددو الأفكار والأهواء فهذا إن حصل فالإسلام بريء منه، لذلك لا يعتبر الإسلام تعدديا.

٢ ـ قلت تعايشت كل الأفكار والمذاهب، أما بالنسبة للمذاهب القائمة على اجتهادات شرعية فقد تعددت وهذا جائز. أما عن تعدد (وتعايش) الأفكار فلم يَسُدْ طيلة عهود الخلافة سوى فكر واحد هو الفكر الإسلامي.

٣ ـ وقلت «الولاء لهذا المجتمع» والولاء في الإسلام لا يكون للمجتمع ولا للتراب ولا للوطن وإنما يكون الولاء لله ولدين الله سبحانه أي الإسلام.

٤ ـ وقلت «فإذا قام بشروط المواطنة كان له تمام الحرية أن يعبر عن رأيه وأن يدعو له وأن يدافع عنه» وأسألك هذا السؤال: ترى لو قام في المجتمع الإسلامي الآف من المرتدين من أمثال سلمان رشدي هل لهم «تمام الحرية» أن يعبروا عن رأيهم وأن «يدعوا له ويدافعوا عنه»؟

وعن كيفية معاملة ما أسماه المراسل (الأقليات) وخصوصا معاملتها حين يتم تطبيق الشريعة أجاب فضيلة الشيخ «لقد تمتعت تلك الأقليات في الدولة الإسلامية بحقوق المواطنة كاملة فكان منهم الكتّاب والوزراء وكبار رجال الدولة» وهذا غير صحيح، والصحيح هو أنه لا وجود لشيء اسمه أقليات في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، بل الذي يوجد هم أهل الذمة، وأهل الذمة لا يحق لهم أن يكونوا «وزراء وكبار رجال الدولة» على حد قولك لأنه لا يجوز أن يلي أمر المسلمين كافر وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ وحديث الرسول ﷺ يقول: «لا تستضيئوا بنار المشركين» فعن أي وزراء ورجال دولة تتحدث؟

وعن سبب تغيير اسم حركته من (حركة الاتجاه) إلى (حركة النهضة) أجاب فضيلته «نعم لقد قدمنا تنازلات كالتخلي عن اسم الحركة من أجل إنجاح المسار الديمقراطي وتحقيق الوفاق الوطني» أما بالنسبة لتضحيتكم من أجل «**الديمقراطية**» فقد أجبنا في أول الرسالة بأنها **نظام كفر**، وأما بالنسبة «للوفاق الوطني» فمع من تريد أن تتوافق؟ مع الشيوعيين والعروبيين؟ خصوصا وأن تونس لا يوجد فيها غير المسلمين، وهل يقبل الإسلام أن نقبل ببقاء الشيوعي بيننا ونتوافق معه ونسمّي ذلك «وفاقا وطنيا»؟ وهل تعلم يا فضيلة الشيخ أن «**الوطنية**» ومشتقاتها وأخواتها هي من نتاج الغرب المستعمر بعد أن هدم دولة الخلافة وقسّم التركة إلى أوطان وقوميات؟

ثم يضيف صاحب الفضيلة «وكان هذا النهج في التعامل مع الواقع بطريقة مرنة متدرجا في تحقيق المطالب، ونحن نعلم أن القرآن نزل منجما وطبق على مراحل» أما بالنسبة **للتعامل مع الواقع فهو مصيبة** هذا القرن، لأنه لا يجوز أن تشترك في الفساد لقلعه لأن اشتراكك إقرار للفساد ولو لفترة محدودة ولا يجوز أن تشترك مع النظام الجائر الذي يحكم بغير ما أنزل الله لأن إشتراكك هو اعتراف وإقرار بهذا النظام وبما يحكم به عدا عن أنه إطالة لعمر هذا النظام الجائر. أما عن التدرج الذي تحدثت عنه فهو غير نزول القرآن منجما، فنزول القرآن منجما حصل من قبل **رب العزة بواسطة وحي على رسول الله** ﷺ وكل حكم شرعي نزل به الوحي يبقى كما هو منذ نزل وهي قيام الساعة، ولا يجوز العودة به إلى الوراء ولا لساعة من الوقت بل ولا للحظة لأن ما حُرّم قد حُرّم، وما أُبيح قد أُبيح، ولا يجوز أن يقول البعض الآن أمهلوا المسلمين بضعة سنوات في تعاملهم بالربا مثلاً ريثما نخلص من تدرجنا، أليس كذلك يا صاحب الفضيلة؟!

اخوكم/ الهادي ابو الفضل

قال ﷺ: «من اصبح ولم يهتم بامر المسلمين فليس بمسلم

فرنسا والحجاب

على ذمة رويتر في باريس أن استطلاعاً للرأي العام أذيعت نتائجه في ٨٩/١٠/٢٩ أن الشباب الفرنسيين لا يعارضون ارتداء الطالبات المسلمات للحجاب في مدارس فرنسا. وأظهر الاستطلاع أن ٧٢٪ من الشبان الذين تم سؤالهم لم يعارضوا الحجاب. الأمر الذي يكشف أن طرد ثلاث فتيات مسلمات من مدرسة فرنسية بسبب ارتداء غطاء الرأس فقط هو موقف صليبي تقوم به الحكومة الفرنسية لأسباب عنصرية حاقدة، وإلا لماذا تسمح المدارس للفتاة الفرنسية بتغطية رأسها بالقلنسوة الصوفية ولا تسمح للفتاة المسلمة بتغطية رأسها بقطعة من القماش، أي أن الفتيات المسلمات اللواتي رُفضن لا يرتدين الجلبات وهو اللباس الشرعي في الاسلام وإنما يرتدين البنطلون الطويل وغطاء الرأس، ولذلك لا يختلفن عن الفتاة الفرنسية سوى بأن القلنسوة الصوفية استبدل بها (الايشارب) وهذه الصورة خير دليل على حقد وصليبية الحكومة المذكورة.

واقامت عائلة تونسية مقيمة في مدينة مرسيليا الفرنسية دعاوى ضد ثلاث مدارس رفضت قبول ابنتها سهى فليجان (١٨ سنة) الطالبة في صف البكالوريا لأنها ترتدي الحجاب.
(الصورة علي اشابون يتوسط ابنتيه فاطمة وليلى اللتين منعتهما مدرسة كريل من الدراسة).

مفاوضات اليمنين للوحدة

اللجنة السياسية المؤلفة من اليمنين الشمالي والجنوبي اجتمعت في ٨٩/١٠/٣١ في مدينة تعز للمرة الاولى منذ تأليفها عام ١٩٧٢، هذه اللجنة لم تجتمع منذ تأسيسها أي قبل ١٧ سنة وذلك بسبب الخلافات السياسية بين البلدين كما قيل، وجدير بالذكر أن هذه اللجنة تأسست من أجل تحقيق وحدة اليمنين، وقيل أن اللجنة بحثت في اول إجتماع لها وبشكل خاص في شروط التوحيد. وتعقيباً على هذه الأخبار نتساءل: إذا كان أول إجتماع انتظر ١٧ عاماً فكم يستغرق يا ترى تحقيق الوحدة؟ إن كل إجراء لا يحقق الدمج الكامل، والفعلي للبلدين هو إجراء لذر الرماد في العيون ومحكوم عليه بالفشل، وأننا على قناعة راسخة بأن ذلك سيتم على يد دولة الخلافة التي وحدها تقضي على التجزئة في كامل البلاد الاسلامية.

حجر الاساس لهيكل سليمان المزعوم

قطاع واسع من اليهود لا زال يحلمُ ببناء هيكل سليمان على انقاض المسجد الاقصى، ويحاولون تنفيذ هذا الحلم كلما سنحت لهم فرصة أو لمسوا تغاضياً من الحكومة اليهودية عن احلامهم المجنونة هذه، وفي خطوة غوغائية حاقدة حاول عشرات من المهووسين اليهود على مرأى ومسمع من الحكومة اليهودية وضع حجر الأساس في باحة المسجد الاقصى وقد بيتوا لفعلتهم بوضع حجرهم في شاحنة خبأوها في مرآب قريب. ولكن هؤلاء الجبناء راهنوا على صمت الأنظمة المطبق ونسوا أن هناك ابطالاً أصلب من الصخور التي بين أيديهم لن يمكنوهم من ذلك، وان جيش الخلافة سوف ينسيهم وساوس الشيطان بإذن الله، ويومها يفرح المؤمنون بنصر الله.

ناقلة النفط بين مصر وإسرائيل

هل هو تمثيل على الناس أم انه موقف عادي يتم حتى بين الدول الصديقة؟ فقد وجّه نائب وزير الخارجية اليهودي احتجاجاً شديداً إلى مصر لاحتجازها ناقلة نفط اسرائيلية والتي لوثت الساحل المصري، وقال المسؤول اليهودي أن إسرائيل ستعيد النظر في مستوردتها من النفط المصري، ومن جهة ثانية هددت نقابة اصحاب السفن اليهودية بمنع رسو السفن المصرية على سواحل فلسطين المحتلة، أما السلطات المصرية والتي تحتجز الباخرة فقد قالت: (إن طاقم الباخرة أفرغ نفطاً على حدود السواحل المصريه ملوثاً بذلك قطاعاً واسعاً من البحر).

الملك التقي شامير عام ١٩٨٧؟

مؤلف كتاب يهودي إسمه (يوسي فيلمان) ألف كتاباً عن الانتفاضة تحت عنوان «وراء الانتفاضة اسرائيليون» اردنيون وفلسطينيون» وذكر في كتابه أن الملك حسين التقى شامير داخل اسرائيل قرب الحدود الاردنية وأنه ذهب إلى مكان اللقاء على متن طائرة مروحية في أواخر آب ١٩٨٧ وتناقشا في خطوات الصلح مع اليهود.

اليهود يخططون والحكام يحتجون

إسرائيل خصصت أكثر من مليار ونصف دولار لحفر قناة تجر مياه البحر المتوسط لتصب في البحر الميت وتقول بعض الأنباء بأنها جادة في تنفيذ هذا المشروع، أما موقف الحكام من هذا المشروع فإنهم احتجوا بلسان الجامعة العربية وقالوا بأن المشروع يخالف (مبادىء القانون الدولي) لأنه يمكن أن تنجم عنه آثار اقتصادية خطيرة على الارض وعلى الاراضي المحتلة لاسيما في ما يتعلق باحتياطات المياه، هكذا يكون الرد العملي!

نقاط بيكر الخمس

بعد النقاط العشر لمشروع مبارك جاءت نقاط بيكر الخمس والتي بدورها لحقها تعديل جديد. بخصوص نقاط مبارك فقد أشرنا إليها في عدد الوعي السابق أما نقاط بيكر قبل تعديلها فهي: -

١ ـ الاتفاق على ضرورة قيام حوار إسرائيلي ـ فلسطيني.

٢ ـ مصر ليست بديلاً للفلسطينيين ودورها محدد في التشاور معهم لتشكيل وفدهم.

٣ ـ اشتراك (إسرائيل) في الحوار لا يتم إلا بعد موافقة تل أبيب على أعضاء الوفد الفلسطيني.

٤ ـ يكون الحوار حول اقتراح شامير الخاص بالانتخابات، والذي أعلنه في ١٤ أيار الماضي.

٥ ـ في حالة موافقة مصر و(إسرائيل) على النقاط الأربع السابقة يعقد إجتماع ثلاثي يضم بيكر، وموشي ارينز، وعصمت عبد المجيد للبحث في تشكيل الوفود.

أما التعديل الذي أدخله بيكر على نقاط مشروعه فقد شملت بندين منها: الأول بند تشكيل الوفد الفلسطيني حيث منح بيكر (إسرائيل) حق رفض الوفد الفلسطيني إذا لم ترضى عن تشكيله. والتعديل الثاني هو تأكيدات من بيكر بأن تقتصر المفاوضات على اقتراح (اسرائيل) الأصلي الخاص بإجراء انتخابات في الأراضي المحتلة.

وتعقيباً على نقاط مبارك العشر ونقاط بيكر الخمس وكل المفاوضات التي جرت والتي سوف تجري نقول أن كل ذلك لا يلزم المسلمين ولا يعبر عن رغباتهم ولا يعبر عن الحكم الشرعي بخصوص فلسطين، فاليهود زائلون كما أخبرنا رب العزة على لسان سيدنا محمد ﷺ، ولن يفيدهم خروج بعض العملاء عن إجماع الأمة وإجرائهم لصفقات خيانية بحق الاسلام والمسلمين.

مؤتمر الحوار القومي ـ الاسلامي!

عقد في القاهرة في مطلع تشرين الأول ١٩٨٩ مؤتمر دعا إليه (مركز دراسات الوحدة العربية) الكائن مقره في بيروت والذي يتلقى دعماً مباشراً من القذافي، وقد دُعي لحضور هذا المؤتمر مجموعة من الاشخاص بحجة أنهم يمثلون الجانب الاسلامي من الحوار، وهم في الحقيقة يمثلون الأنظمة التي رتبت هذه المسرحية الهزلية، فكانت كمن يحاور نفسه، حينما جلبت للمؤتمر أنصارها من كلا الفريقين، الفريق ذو المسحة الاسلامية والفريق الآخر ذو النزعة العروبية وبدأ الحوار، ولن ينتهي بإذن الله إلا بعد أن تنقلب هذه الأوضاع العفنة رأساً على عقب.

البشير يستنجد بمبارك

بعد سقوط مدينة الكرمك بيد متمردي جنوب السودان، أشار البشير إلى أن اثيوبيا قد دعمت المتمردين وطلب من مصر مده بالسلاح وشكا من قلة السلاح.

ومن ناحية أخرى قام المتمردون بخطف العشرات من المسلمين جنوبي كردفان وكذلك بعض أئمة المساجد في قرى المسلمين. وعلى صعيد سوداني آخر أصدر مساعد حاكم الخرطوم قراراً يقضي باغلاق جميع الأماكن العامة في الخرطوم والمحال التجارية إجبارياً خلال صلاة الجمعة، وأن كل فرد لا يحترم هذا القرار سيعاقب.

الاتحاد السوفياتي اعترف متأخراً بخطئه

وزير خارجية الروس شيفاردنادزه اعترف أمام البرلمان في موسكو أن دخول القوات السوفياتية لأفغانستان كان «انتهاكاً صارخاً للمبادىء الاخلاقية والقيم الانسانية» وأعلن الوزير أن قرار الغزو لأفغانستان اتخذ في «غفلة من الحزب ومن الشعب وكان انتهاكاً لمبادىء الحزب وإن القرار اتخذ عندما كنت مع ميخائيل غورباتشوف، وعلمت بالنبأ من الصحف والاذاعة» وأكد بأن كليهما لم يبلغا بهذا الغزو مسبقاً.

مع القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿كُلُّ نفْسٍ ذائقةُ الموتِ، وإنَّما تُوَفَّوْنَ أُجوركُمْ يومَ القيامةِ، فَمنْ زُحْزِحَ عنِ النارِ وأُدْخِلَ الجنةَ فقدْ فازَ، وما الحياةُ الدُّنيا إلاّ متاعُ الغُرور * لتُبْلَوُنَّ في أموالِكمْ وأنفُسِكُمْ ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذينَ أُوتوا الكتابَ من قبلكمْ ومنَ الذينَ أَشْرَكوا أذىً كثيراً، وإنْ تَصْبِروا وتَتَّقُوا فإنَّ ذلكَ مِنْ عزمِ الأُمور﴾.

يخبر الله تعالى إخباراً عامّاً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت كقوله تعالى: ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ فهو تعالى وحده الذي لا يموت... وينفرد الواحد الأحد القهّار بالديمومة والبقاء فيكون آخراً كما كان أولاً وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس فإنه لا يبقى أحدٌ على وجه الأرض حتى يموت فإذا انقضت المدّة وفرغت النطفة التي قدّر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها قليلها وكثيرها كبيرها وصغيرها فلا يظلم أحداً مثقال ذرة ولهذا قال تعالى: ﴿وإنما توفّون أجوركم يوم القيامة﴾ وقوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

وقوله: ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾ أي من جُنِّب النارَ ونجا منها وأُدخِل الجنة فقد فاز كل الفوز. قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها إقرءوا إن شئتم ﴿فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز﴾».

وقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس ما يحب أن يؤتى إليه». وقوله تعالى: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ تصغير لشأن الدنيا، وتحقير لأمرها، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة كما قال تعالى: ﴿بل تؤثرون الحيوه الدنيا * والآخرة خير وأبقى﴾ وقال: ﴿وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى﴾. وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بما ترجع إليه» وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾ قال: هي متاع متروكة أوشكت والله الذي لا إله إلا هو أن تضمحل عن أهلها، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم ولا قوّة إلاّ بالله..

اما قوله تعالى: ﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم﴾ كقوله تعالى: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات﴾ الى آخر الآيتين. أي لا بد أن يبتلي المؤمن في شيء من ماله او نفسه او ولده او أهله ويبتلى المؤمن على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾.

عن اسامة بن زيد قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الاذى قال الله تعالى: ﴿ولتسمعنّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾ قال: وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم، وطلب جل جلاله من المؤمنين الصفح والصبر والعفو حتى يفرج الله فقال تعالى: ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾

فكل من قام بحق، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، فلا بدّ ان يؤذىٰ، فما له دواء إلا الصبر في الله، والإستعانة بالله، والرجوع إلى الله. و لا يجب أن يكون تعرض حامل الدعوة للأذى والإذلال مدعاة لتثبيط همّته والإنزواء عن المجتمع بل العكس يجب أن يحصل، فيجب أن يكون ما يواجهه المسلم من اذى ومحاربة

فكر إسلامي

السلطان والقوة

السلطان غير القوة وإن كان لا يعيش إلا بها، والقوة غير السلطان. وإن كان لا يستقيم أمرها إلا به.

فالسلطان هو الحكم، وولاية الأمر، وهو كيان تنفيذي لمجموعة الأفكار والمفاهيم والمقاييس التي تقبلتها الأمة، فعمله هو تنفيذ الأحكام، والرعاية لشؤون الناس. وتصريف أمورهم.

وبذلك يكون غير القوة، وإن كان السلطان لا يمكن أن يعيش إلا بالقوة. لأنها هي أداة الحماية للحكم، ولمجموعة الأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي قام عليها السلطان. وهي في الوقت نفسه أداة بيد السلطان يستخدمها لتنفيذ الأحكام، وقهر المجرمين والظالمين والمعتدين، وقمعهم حتى يلتزموا بالأحكام.

أما القوة في الدولة، فهي ليست رعاية شؤون الناس، ولا تصريفاً لأمورهم، أي هي ليست السلطان، وإن كان وجودها وتكوينها وتسييرها وإعدادها وتجهيزها لا يتأتى بدون السلطان.

وهي عبارة عن كيان مادي يتمثل في الجيش، ومنه الشرطة، ينفذ به السلطان الأحكام، ويقهر به المجرمين والفسقة، ويقمع الخارجين، ويصدّ به المعتدين، ويتخذه أداة لحماية السلطان، وما يقوم عليه من أفكار ومفاهيم ومقاييس.

ومن هنا يتضح أن السلطان غير القوة، وأن القوة غير السلطان.

لذلك لا يجوز أن يصبح السلطان قوة، لأنه إن تحول السلطان الى قوة فسدت رعايته لشؤون الناس، لأن مفاهيمه ومقاييسه تصبح هي مفاهيم القهر والقمع والتسلط، وليس مفاهيم الرعاية. ويتحول الى حكم بوليسي، ليس له إلا الارهاب والتسلط والكبت والقهر وسفك الدماء.

وكما لا يجوز أن يصبح السلطان قوة، كذلك لا يصح أن تكون القوة سلطاناً، لأنها ستصير تحكم بمنطق القوة، وترعى شؤون الناس بمفاهيم ومقاييس الأحكام العسكرية، ومقاييس القمع والقهر. وكلا الأمرين يسبب الخراب والدمار، ويولد الرعب والخوف والفزع. ويوصل الأمة الى حافة الهاوية، مما سيوقع أشد الضرر بالأمة. والقاعدة الشرعية تقول: «لا ضرر ولا ضرار».

مع القرآن الكريم

ومواجهة شديدة من قبل أعداء الاسلام مدعاة لتمسّكه بدعوته وصلابة في مواقفه، قال رسول الله ﷺ: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»، او كما قال عليه الصلاة والسلام.ولقد جرت سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن يفتنهم ويختبرهم، ليميز الخبيث من الطيب قال تعالى: ﴿ألم. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون.ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمنّ الله الذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين﴾. ولقد اعتاد الظالمون من الحكام، أن يضطهدوا الذين يخالفونهم في سلوكهم المنحرف، ويناهضونهم في أفكارهم الباطلة، ولم يسايروهم في أهوائهم، وينزلو بهم، أنواع المحن. ولكن النفوس المؤمنة المجاهدة الكريمة تستعد لتحمّل شتى أنواع المحن بعزم واحتساب لأنهم فقهوا قول الله تعالى: ﴿قل نار جهنم أشد حراً لو كان يفقهون﴾ وآمنوا بقول الخالق العظيم ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد﴾. □

كتاب «الشهر»

الكتاب: **معالم الخلافة في الفكر السياسي الاسلامي**

المؤلف: **الدكتور محمود الخالدي**

أستاذ الثقافة الاسلامية المساعد ـ جامعة اليرموك

الناشر: **دار الجيل ـ بيروت ومكتبة المحتسب ـ عمّان**

الكتاب يقع في ٥١١ صفحة من القطع الكبير

في صفحة الاهداء يقول المؤلف: الى جميع الخلفاء من الراشدين الى العثمانيين، والى حَمَلَة لواء الدعوة العاملين المخلصين أهدي هذا الكتاب.

والكتاب موزع بين سبعة فصول، الفصل الأول يبحث في التعريف برئيس الدولة وألقابه التي تراوحت بين «خليفة، وامير المؤمنين، وإمام، وجميعها تطلق ويقصد بها رئيس الدولة ذلك السلطان الأعظم الذي يلي أمر الناس»، ثم يشرح الكاتب المراد بكلمة الخلافة لغة، والمراد بها شرعاً وينتقل لينقض الرأي القائل بأن الخليفة نائب عن الله تعالى، وكذلك ينقض الرأي الذي يقول بأن الخليفة نائب عن النبي محمد ﷺ، ثم ينقض الرأي الثالث القائل بأن الخليفة هو خليفة من قَبْله، ويؤيد الرأي القائل بأن **الخليفة هو نائب عن الأمة**، ثم ينتقل المؤلف الى الفصل الثاني حيث يبحث حكم نصب رئيس الدولة، ويؤكد أن نصبه واجب على الأمة شرعاً ويستعرض أدلة هذا الرأي من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مضافا اليها القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ثم يفند الآراء الأخرى القائلة بغير الرأي الأول ويثبت بطلان وخطأ القائلين بها، من مثل القول بأن (نصب رئيس الدولة واجب على الأمة عقلاً) أو أن (نصب الإمام واجب عقلاً على الله تعالى) أو أن (نصب رئيس الدولة ليس بواجب مطلقاً).

وفي الفصل الثالث يبحث الكاتب في الطريقة الشرعية لنصب رئيس الدولة (الخليفة) موضحاً أن **البيعة هي الطريقة الشرعية لنصب الخليفة** ومفرقا بين بيعة الانعقاد وبيعة الطاعة، ومبيناً من هم اهل الحل والعقد، ومناقشا آراء العلماء في ذلك من مثل: ابن حزم، وأبو يعلى، والإمام أحمد، والإمام النووي، والماوردي، والشوكاني، والقلقشندي، والآمدي، وإمام الحرمين، والجرجاني، وابن تيمية، والقاضي عبد الجبار الهمذاني، وعبد القاهر البغدادي، والجويني. ثم شرح المؤلف الاستخلاف والعهد ورد حجج القائلين بانعقاد الخلافة بالاستخلاف.

أما في الفصل الرابع من الكتاب فقد أورد المؤلف شروط انعقاد الخلافة وشروط الافضلية والتي منها النسب القرشي مبيناً بطلان جعل النسب القرشي من شروط الانعقاد ومشيراً الى أنه من شروط الأفضلية، ثم نقض دعوى عصمة الإمام ووضح ان **الدولة الاسلامية هي دولة بشرية وليست دولة إلهية**، وبين حكم انعقاد الخلافة للمفضول مع وجود الأفضل، وخلص الى ذكر جميع الجهات التي قالت بأن **إمامة المفضول جائزة** ومنهم (جميع اهل السنة، وجميع الزيدية من الشيعة، وطائفة من المعتزلة، وطائفة من المرجئة وطائفة من الخوارج).

أما في الفصل الخامس فقد أفرد هذا الفصل لبحث **وحدة الخلافة**، مؤكداً أنه لا يجوز أن يكون في الدنيا إلا خليفة واحد، ومستشهداً بالأحاديث النبوية وبإجماع الصحابة، ومستعرضاً لآراء العلماء في تأكيد ذلك. وفي الفصل السادس من الكتاب يبحث المؤلف موضوع **عزل الخليفة** باحثاً أسباب العزل كما وردت عند العلماء ومناقشاً لرأيين معاصرين وهما: الرأي الأول للدكتور محمد رافت عثمان، والرأي الثاني للعلامة الشيخ تقي الدين النبهاني والذي يبين أن الأسباب المؤدية لعزل الخليفة هي: الردة، والجنون المطبق، والوقوع في الأسر قائلاً بالنص «ففي هذه الأحوال الثلاثة يخرج عن الخلافة وينعزل في الحال ولو لم يُحكم بعزله، فلا تجب طاعته، ولا تنفذ أوامره من قِبَل كل من ثبت لديه وجود واحد من هذه الصفات الثلاث في الخليفة». إلا أن العلامة النبهاني لم يترك قرار عزل الخليفة للناس بشكل مطلق بل أكد انه لا بد «أن يكون إثبات ذلك أمام محكمة المظالم، فتحكم بأنه خرج عن الخلافة وتحكم بعزله حتى يعقد المسلمون الخلافة لغيره خلال ثلاثة أيام». وفي ختام الفصل السادس بحث المؤلف في **محكمة المظالم** وصلاحيات محكمة المظالم التي أوردها كل من الماوردي وأبو يعلى في الأحكام السلطانية وهي: النظر في تعدي الولاة على الرعية، والنظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، وتصفح أحوال كتّاب الدواوين، وتظلّم المسترزقة من نقص ارزاقهم من ديوان العطاء، ورد الغصوب السلطانية التي تغلب عليها ولاة الجور، ومشارفة الوقف

كتاب الشهر

العام والخاص، وتنفيذ ما عجز عنه القضاة من الأحكام، والنظر فيما عجز عنه قضاة الحسبة، ومراعاة العبادات الظاهرة: كالجُمَع والأعياد والحج والجهاد، والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.

وقد ختم المؤلف حديثه في الفصل السادس بموضوع **محاسبة الحكام** والذي قسّمه الى: (١) مشروعية محاسبة الحكام، (٢) إقامة الأحزاب السياسية، (٣) لا طاعة للحكام في المعصية، (٤) خضوع جهاز الحكم للقضاء وبالذات محكمة المظالم. وقد شرح الكاتب الآية الكريمة ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ قائلاً إن هذه الآية تدل على إقامة الأحزاب السياسية من ثلاثة وجوه: **الوجه الأول**: ـ إن الله تعالى فرض على جميع المسلمين إقامة (جماعة) وهو معنى أمة كما ورد في **تفسير الطبري** هذه الأمة (تدعو الى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر) كما ورد في ظلال القرآن، وهذه الأمة (الجماعة) تقوم بالدعوة الى الاسلام فكراً وسلوكاً. **الوجه الثاني**: ـ إن **الجماعة** المطلوب إقامتها هي **الحزب السياسي** حيث أن الله سبحانه وتعالى لم يطلب في هذه الآية من المسلمين أن يقوموا بالدعوة الى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما طلب منها إقامة «جماعة» تقوم بهذين العملين. يقول سيد قطب في الظلال «فأما وظيفة **الجماعة** المسلمة التي تقوم على هاتين الركيزتين ـ الدعوة الى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ لكي تنهض بها... هذه الوظيفة الضرورية لاقامة منهج الله في الأرض ولتغليب الحق على الباطل والمعروف على المنكر، والخير على الشر، هذه الوظيفة التي من اجلها أُنشئت **الجماعة** المسلمة بيد الله وعلى عينه، ووفق منهجه». **والجماعة** حتى تكون **جماعة** يضيف الكاتب لا بد من وجود امرين: ـ الأمر الأول: وجود رابطة وهي العقيدة من شأنها جعل الجماعة جسماً واحداً أي «كتلة». والأمر الثاني: هو نصب أمير لهذه الجماعة. أما **الوجه الثالث**: فإن الأمر بإيجاد **جماعة** لا يمنع **تعدد الأحزاب السياسية** لأن الآية لم تقل **أمة واحدة**، ثم إن كلمة أمة الواردة في الآية الكريمة تعني **جماعة**، وجماعة هنا اسم جنس يعني جماعة وليس الفرد الواحد، فيصدق على الفرد الواحد من الجنس، وعلى عدة أفراد من ذلك الجنس، ولا يجوز شرعاً منع آخرين من إقامة أحزاب أخرى لأنه منع من القيام بفرض وهو حرام. يقول محمد عبد الله العربي في كتابه نظام الحكم في الاسلام: «إن حق النقد من الحقوق الثابتة التي اقرها الاسلام للمواطنين كافة في المجتمع الاسلامي، وإذن فلا حرج أن يتكتلوا في جماعات أو أحزاب إذا أرادوا عن هذا الطريق الدعوة الى آرائهم».

وفي الفصل الأخير من الكتاب (الفصل السابع) بحث الكاتب في **السلطة التشريعية لرئيس الدولة الاسلامية (الخليفة)** مثل مشروعية حق الخليفة في تبني الأحكام، وبحث في فرضية طاعة الخليفة كولي أمر للمسلمين ومواضيع أخرى مثل: رعاية شؤون المسلمين فرض على الدولة، رئيس الدولة هو صاحب القرار بعد التشاور، تبني رئيس الدولة للقوانين، حتمية وجود الاختلاف في الراي، العلاقة بين التبني ورعاية شؤون المسلمين، صلاحيات رئيس الدولة (الخليفة) في التشريع، التبني عام في جميع الأمور، وحدود صلاحيات رئيس الدولة في التبني.

وفي الخاتمة يقول الكاتب: وهكذا يتضح أن رئيس الدولة (الخليفة) وحده هو صاحب القرار السياسي في الحياة الاسلامية، وأن الشريعة الاسلامية وضعته في منصب القائد الذي يقود الأمة حسب أحكامها، بحيث لا يحل له مطلقاً أن يسير الأمة والدولة وفق حكم واحد من غير الاسلام. □

اعرف عدوك... اليهودي

أ ـ اليهود في العصر الحديث.. وقصة البروتوكولات:

بروتوكولات حكماء صهيون أو على الأصح مقرر تعتبر من أخطر ما أكتشف في العصر الحديث، الآن من مخططات لإفساد العالم وتدميره... يستطيع أحد أن يدرك خطرها إلا من درسها بد ونظر الى ما يجري حوله من العالم من اضطـ وخراب. عندئذ فقط ستنكشف له مؤامرات يهو جهنمية تهدف الى تدمير العالم وافساده وانحلاله يخضع كله لمصلحة ليهود ليتمكنوا من السيطرة العالم والتحكم بمصيره. ولو تصورنا أن جماعة اعتى الأبالسة المجرمين قد اجتمعوا ليتنافسو ابتكار اجرم خطة وأقذرها للوصول الى استعباد الع وقد اجتمع أبناء صهيون الخبثاء سنة ١٨٩٧ ووض

خطتهم الاجرامية على النحو التالي والتي يجب على كل يهودي تنفيذها:

١ ـ قبل قيام دولة اليهود في فلسطين.
٢ ـ أثناء قيام دولة اليهود في فلسطين.
٣ ـ بعد قيام دولة اليهود في فلسطين.

ب ـ قرارات المؤتمر الصهيوني الأول واختلاس البروتوكولات:

عقد زعماء اليهود ثلاثة وعشرين مؤتمراً منذ سنة ١٨٩٧ وحتى سنة ١٩٥١ وكان الغرض منها دراسة الخطط لتأسيس مملكة صهيون العالمية. وأول مؤتمراتهم كان بمدينة بال بسويسرا سنة ١٨٩٧ برئاسة زعيمهم «هرتزل» وقد حضره حوالي ٣٠٠ من اعتى «خبثاء» صهيون كانوا يمثلون ٥٠ جمعية يهودية وهذه بعض قراراتهم:

١ ـ يرى اليهود ان طرق الحكم في العالم جميعا فاسدة والواجب زيادة افسادها الى أن يحين الوقت لقيام المملكة اليهودية.

٢ ـ ان حكم الناس صناعة مقدسة لا يتقنها في رأيهم الا اليهود.

٣ ـ يجب أن يُحكم الناس «غير اليهود» كما تحكم قطعان البهائم الحقيرة.

٤ ـ اغراء الناس بالشهوات واشاعة الرذيلة والانحلال حتى تستنزف الشعوب فلا تجد مفراً لها الا أن ترمي بنفسها تحت اقدام اليهود.

٥ ـ كل الناس «غير اليهود» خاصة الزعماء... انما هم قطع شطرنج في أيديهم يسهل استعبادهم بالتهديد والمال والنساء والمناصب وغيرها.

٦ ـ احداث الأزمات الاقتصادية على الدوام كي لا يَستريح العالم أبداً فيضطر الى الاستعانة باليهود لكشف كروبه ويرضى صاغراً مغتبطاً بالسلطة اليهودية.

٧ ـ يجب أن يكون تحت أيدي اليهود كل وسائل الطبع والنشر والصحافة والمدارس والجامعات والمسارح وشركات السينما ودورها والعلوم والقوانين والبورصات والمضاربات وغيرها...

٨ ـ الاستعانة بالذهب لإفساد الناس وافساد الضمائر وتدمير الانسان والسيطرة على العالم.

جـ ـ كيف ظهرت البروتوكولات؟

استطاعت سيدة فرنسية اثناء اجتماعها بزعيم من كبار رؤسائهم «وهي معشوقة هذا الحاخام الصغير» في وكر من أوكار الماسونية في فرنسا أن تختلس بعض هذه الوثائق ثم تفرّ بها وتوصلها الى «اليكس نيقولا نيفتش» كبير جماعة اعيان روسيا الشرقية القيصرية فقدَّر خطورتها فدفعها الى صديقه العالم الروسي «سرجي نيلوس» الذي درسها وقارن بينها وبين الاحداث السياسية الجارية يومئذ فأدرك خطورتها واستطاع أن يعلم عدداً من الأحداث قبل وقوعها لأنها كانت مخططا لها في هذه المقررات ومنها:

ـ تخطيطهم لتحطيم القيصرية في روسيا ونشر الشيوعية فيها وحكمها حكما دموياً غاشماً واتخاذها مركزاً لنشر المؤامرات والقلاقل في العالم.

ـ تخطيطهم لسقوط الخلافة العثمانية على أيدي اليهود قبل تأسيس دولةاليهود.

ـ تخطيطهم لعودة اليهود إلى فلسطين وقيام دولة اليهود.

ـ تخطيطهم لإسقاط الملكيات في أوروبا.

ـ إثارة الحروب العالمية لأول مرة في التاريخ يخسر فيها الغالب والمغلوب معاً ولا يظفر بمغانمها الا اليهود.

إن نفوذ اليهود في روسيا هو مثله في اميركا واليهود يجرونهما الى الحرب لتحطيمهما معا حتى يتوصلوا الى قيام مملكة بني صهيون العالمية. وقد طبعت البروتوكولات لأول مرة بالروسية سنة ١٩٠٢ فافتضحت نيات اليهود الاجرامية وجنَّ جنونهم خوفا وفزعا. وعمت المذابح ضدهم في روسيا حتى انه قُتل منهم فيها حوالي ١٠ آلاف. فقام زعيمهم هرتزل يصرخ لهذه الفضيحة ويعلن أنه قد سرقت من «قدس الاقداس» بعض الوثائق السرية. ومن ثم هب اليهود يعلنون أنها ليست من صنعهم. وانطلقوا يدفعون المبالغ الطائلة لجمع هذه النسخ ولكنهم عجزوا واستعانوا بذهبهم ونسائهم وتهديداتهم في سائر المدن الأوروبية لا سيما بريطانيا لكي تضغط على روسيا دبلوماسيا لإيقاف المذابح ومصادرة نسخ الكتاب علنيا. فتم ذلك بعد جهود جبارة...!

ثم أعيد نشر هذا الكتاب بطبعة جديدة في عام ١٩٠٥ ونفذت هذه النسخة بسرعة رهيبة لأن اليهود جمعوها وأحرقوها. ثم طبع سنة ١٩١١ ولما طبع سنة ١٩١٧ صادره حكام البلاشفة الشيوعيون واختفت البروتوكولات في روسيا حتى الآن. واليكم بعض أوامر هذه البروتوكولات وتنفيذها:

١ ـ في مجال الدين والعقيدة:

قال اليهود: «يجب أن ننزع فكرة الله ذاتها من

عقول غير اليهود وان نضع مكانها عمليات حسابية.. أو رغبات مادية».

(البروتوكول - رقم ٤)

تحقيق: في جميع دول العالم لا تسمع الا أن الثورة الفلانية أو الحاكم الفلاني أو التنظيم الفلاني وفر للمواطنين الطعام والشراب تسمع هذا كل صباح في نشيد المدارس ونشيد الجيوش وشعارات الدول. وأصبح الهتاف باسم الحاكم وتمجيده شغل المواطنين الشاغل.

٢ - في مجال السياسة:

قال اليهود: يجب أن نقوم في أوروبا والقارات الأخرى بالاضطرابات والفوضى والعداء (ب: ٣).

تحقيق: فإن الاضطرابات والانقلابات «الثورية» تحصل يوميا في العالم تقريبا وخاصة في العالم الاسلامي والذي يعج بالأوكار الشيوعية والرأسمالية والديمقراطية والليبرالية والقومية والوطنية والاشتراكية.

قال اليهود: سنختار من بين العامة رؤساء اداريين ممن لهم ميول العبيد ولن يكونوا مدربين على فن الحكم، ولذلك سيكون من اليسير ان يُمسخوا قطع شطرنج ضمن لعبتنا (ب: ٢).

تحقيق: نرى أن الرفيق «الرفيق رتبة ماسونية ولقب شيوعي انظر كتاب حقيقة الماسونية: محمد الزعبي ص ٣٠٧» يأتي الى الحكم على ظهر دبابة وما أن يستقر على الكرسي حتى يصدر الأحكام العرفية بدعوى فرض النظام...؟!!

٣ - في مجال التنظيم والتكتيك:

قال اليهود: إلى أن يأتي الوقت الذي نصل فيه الى السلطة سنحاول أن ننشيء ونضاعف خلايا الماسونيين الأحرار في جميع أنحاء العالم وفي هذه الخلايا ستضع الحبائل والمصائد، وستتألف هذه القيادة من علمائنا. (ب: ١٥).

تحقيق: فقد أصبحت أكثر الشخصيات العالمية ماسونية وخصوصا في العالم الاسلامي وعلى الأخص في الوطن العربي.

٤ - في المجال الاقتصادي:

قال اليهود: يجب أن تمتد الحرب إلى المجال الاقتصادي (ب: ٢).

تحقيق: فقد أنشأوا البنوك الربوية في كل مكان بأسماء الوطنية وخضعت جميع الدول لضغط الرأسماليين اليهود، واسألوا البنك الدولي؟!

٥ - في مجال المدارس والتعليم:

قال اليهود: لقد وضعنا في ايدينا سلطة ادارة القوانين... والتدريب العلمي..!! (ب: ٥).

تحقيق: فقد استطاع اليهود التسلط على السياسة التعليمية عن طريق منظمة اليونسكو التي جميع أعضائها من اليهود أو من صنعهم ودسّوا الإلحاد والفساد بإسم الحرية العلمية وتحت شعار التقدم وشجعوا على الانحلال والفساد حتى بدات ترى البنت المسلمة وكأنها شبه عارية أو أنها راقصة تحمل كتابا وتذهب الى الجامعة..؟!

٦ - في مجال الثقافة:

قال اليهود: لكي نبعد الجماهير من الأمم غير اليهود عن أن تكشف بأنفسها أي خطر عمل جديد سنلهيها بأنواع شتى من الملاهي والألعاب «وهلم جرا» (ب: ١٣).

تحقيق: يكفيك كرة القدم مثلاً.

قالت اليهود: يجب لكي نسيطر على الرأي العام أن نجعله في حالة حيرة (ب: ١٣).

تحقيق: لقد بدأنا نرى الحيرة على الوجوه ولم يعد الناس يميزون بين العدو والصديق بسبب الدعايات والأكاذيب التي جعلت الثعلب نمراً.. والقبيح حسنا.. والبغيض حبيباً... وأصبح الارتباك هو المسيطر، وفقد الناس التفكير والتركيز وهذا هو الهدف.

٧ - في مجال العلاقات الزوجية والروابط الاجتماعية:

قال اليهود: سننشر بين الشعوب أدبا مريضا قذراً... يساعد على هدم الأسرة وتدمير جميع المقومات الأخلاقية (ب: ١٢).

تحقيق: يكفينا وضع المرأة التي تسعى إلى «تحرير المرأة» أي تحريرها في العفة والكرامة والأنوثة والتي أصبحت أداة للأهواء والرغبات.

وقال الحاخام صموئيل في كتابه «أنتم غير اليهود»:

«نحن اليهود، نحن المدمرون سوف نبقى مدمرين إلى الأبد مهما عملنا فإن ذلك لن يكفي احتياجاتنا ومطالبنا. سوف ندمر لأننا نريد العالم لنا». □

سؤال وجواب

السؤال ١: في العدد (٣٠) من «الوعي» نسبتم الى رسول الله ﷺ حديثا هو: «وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين... قال: تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك...» نرجو ذكر مصدر الحديث لانه برأينا مخالف للاسلام وللرسالة النبوية. وكذلك حديث «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً...».

الجواب ١:

الحديث الاول حديث حذيفة بن اليمان (رض) موجود في صحيح الامام مسلم شرح النووي ج ١٢ / كتاب الامارة، ونصه «... قال حذيفة بن اليمان: قلتُ يا رسول الله إنّا كنا بشرٍ فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال نعم. قلت: هل وراءَ ذلك الشر خيرٌ؟ قال نعم. قلتُ: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قالَ نعم. قلتُ: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمانِ إنس. قال: قلت كيف اصنع يا رسول الله إن ادركتُ ذلك؟ قال: تَسْمَعُ وتطيعُ للأمير وإن ضُرِب ظهرُك وأُخِذَ مالُكَ فاسمع واطع» وقد وردت في هذا المعنى احاديث كثيرة نذكر منها حديث ابن عباس (رض) الذي رواه مسلم في المصدر السابق ورواه البخاري في كتاب الفتن في ج ١٣ من شرح ابن حجر: «عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية». [هذا نص البخاري].

وحديث عُبادةَ بنِ الصامت (رض) الذي رواه مسلم في المصدر السابق والبخاري في المصدر السابق: «عن جُنادَةَ بن أبي أُمَيّة قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحكَ الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ. قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايَعَنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويُسْرنا وأثَرَةٍ علينا وأن لا ننازع الأمرَ أهلَه إلا أن تروْا كفراً بَواحاً عندكم من الله فيه برهان» [هذا نص البخاري].

وحديث عوف بن مالك (رض) الذي رواه مسلم في المصدر السابق: «عن عوف بن مالكٍ عن رسول الله ﷺ قال: خيار أئمتكم الذين تُحِبونهم ويحبونكم ويُصلّون عليكم وتُصلّون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تُبْغِضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة».

وحديث أُم سَلَمَة (رض) الذي رواه مسلم في المصدر السابق: «عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ستكون أُمراءُ فتعرفون وتُنكِرون، فمنْ عَرَفَ بَرِئَ ومن أنْكر سَلِمَ، ولكنْ من رضي وتابَعَ. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلّوْا».

وهذه الأحاديث وأمثالها رواها ايضا أصحاب السنن وبقية الرواة، واقتصرنا هنا على ذكر البخاري ومسلم كونهما من الصحاح.

وهذا المعنى متواتر وليس صحيحاً فقط. فإذا كان السائل الكريم يرى أن هذا المعنى يخالف الاسلام ويخالف الرسالة النبوية فننصحه أن يعيد النظر في رأيه. لأن آراءنا وأذواقنا يجب تهذيبها وتوجيهها وتقييدها بالشرع، وليس العكس. فعندما يتعارض العقل مع الشرع يكون العقل هو المخطيء.

والأرجح أن الشبهة التي قامت في نفس السائل نشأت من رؤيته نصوصا أخرى تحض على مقارعة الحاكم الظالم ورفض الظلم وعدم الاستكانة له، وان الطاعة تكون في المعروف وليس في المعصية، وان الحاكم الذي لا يطيع الله لا طاعة له.

وبعد التدقيق يجد المتفقه في هذه المسألة ان النصوص لا تعارض بينها، بل هي متفقة. فالخليفة تجب طاعته في كل شيء ما عدا معصية الله. فان كانت المسألة خلافية بحيث يراها الفرد معصية ويراها

سؤال وجواب

الخليفة غير معصية (وكان مع الخليفة دليل أو شبهة دليل) فانه يجب على الفرد أن يطيع الخليفة، حتى لو افترضنا أن الخليفة مخطيء في اجتهاده، **لأن الحاكم اذا اجتهد فاخطأ فله اجر، واذا اجتهد فاصاب فله اجران.**

فإذا أخطأ الحاكم في قضائه وصادر مال أحد الناس او أمر بحبسه أو جلده فان على هذا الفرد من الناس ان يصبر. نعم له أن يحاول بيان حقه وبراءته فإن أفلح فبها، والاّ عليه أن يصبر. وهذا ما بيّنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله: «إنما أنا بشر وانكم تختصمون اليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بعض فأقضيَ بنحو مما اسمعُ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فانما أقطع له قطعة من النار» رواه الجماعة. فاذا كان النبي ﷺ قد يخطيء ويقضي لمن لا حق له، ففيره قد يصدر ذلك منه من باب اولى.

وهذا لا يعني عدم محاسبة الحاكم والرضى بظلمه او خطئه، بل يعني عدم الخروج عليه وعدم الخروج من طاعته وعدم التنصل من بيعته. محاسبته تكون بالحجة واللسان ولا تتعداها الى التمرد او التحريض او الثورة بالسلاح.

ولا يكون الخروج من طاعته والثورة عليه بالسلاح الا في حالة واحدة هي قبوله بظهور الكفر البواح. والخروج على الحاكم بالسلاح له شروط واحكام شرعية وليس مجرد ثورة فوضوية.

واما حديث الجهاد مع الأمير البَرّ والفاجر فقد ورد في صحيح البخاري في كتاب الجهاد باب سمّاه: «**باب الجهاد ماض مع البَرّ والفاجر**» واورد قوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخيرُ الى يوم القيامة، الأجْرُ والمَغنم». واورد أبو داود في سننه قوله عليه واله الصلاة والسلام: «**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وان عمل الكبائر**» وهذا الحديث فيه انقطاع اذ رواه مكحول عن أبي هريرة ومكحول لم يسمع من ابي هريرة. ولكن المحدثين قبلوا هذا الحديث لأن مكحولاً هذا ثقة ضابط ولا يمكن أن ينقل الحديث عن ابي هريرة لو كان عنده مأخذ على الراوي بينه وبين أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر في ج ٦ / ص ٤٣ من فتح الباري (الحديث أخرجه ابو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفاً عن ابي هريرة ولا بأس برواته الا أن محكولاً لم يسمع من أبي هريرة).

وقد وضع الامام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ج ٧ / ص ٢١٢ بابا سماه: «**باب ان الجهاد فرض كفاية وانه شرع مع كل بر وفاجر**» واستشهد بقوله ﷺ: «**والجهاد ماضٍ مذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجالَ لا يبطلهُ جور جائر ولا عدل عادل**» [رواه أبو داود وحكاه احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله. وفي اسناده يزيد بن أبي نشبة وهو مجهول ولم يتكلم أبو داود والمنذري عن الحديث]. وقد استشهد الشوكاني ايضا بحديث «**الخيل معقود في نواصيها الخير**».

ووجه استشهاد البخاري بحديث «**الخيل معقود في نواصيها الخير**» شَرَحه ابنُ حجر في الفتح ج ٦ / ص ٤٣ بقوله: (سبقه الى الاستدلال بهذا الامامُ أحمد لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل الى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم. والمغنم المقترن بالأجر انما يكون من الخيل بالجهاد ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام عادلاً، فدل على ان لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الامام العادل أو الجائر).

السؤال ٢:

إذا قام الآن خليفة يطبق الاسلام، ورأى أن الظرف غير مناسب للهجوم على اسرائيل، ولنفرض أن مجموعة من الناس أو مجموعة من الجيش هاجمت اسرائيل بدون اذنه، فهل يكون عمل المجموعة مخالفاً للاسلام؟ وهل يحاسبهم الخليفة؟

الجواب ٢:

الخليفة طاعته واجبة شرعاً الا في معصية الله، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ولوجود أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الموضوع. وما دام الخليفة يطبق الاسلام فلا توجد شبهة في وجوب طاعته.

ومسألة بدء المعركة مع العدو يقررها الخليفة حسب اجتهاده في فهم الواقع. فاذا هو سمح سرا لمجموعات أن تقوم بمهاجمة العدو فعمل المجموعات مشروع. وان منع هذا الهجوم في ظروف معينة فان الهجوم يصبح ممنوعاً في هذه الظروف، فاذا قام أفراد أو مجموعات بمثل هذا الهجوم فلا شك انهم آثمون مخالفون للاسلام.

وهل يحاسبهم الخليفة على مخالفتهم هذه؟ الأمر عائد للخليفة، ان شاء عاقب، وان شاء عفا، لأن هذه المخالفة تدخل في التعزير وليس في الحدود.□

فكر إسلامي

يجب تطبيق الاسلام كاملا دفعة واحدة ويحرم التدرج في تطبيق احكامه

هناك بعض المسلمين الذين يقولون بجواز أن تطبق الدولة الإسلامية أحكام الإسلام بالتدريج إذا كانت ترى ذلك انسب لها.

وهناك بعض المسلمين الذين يقولون بجواز أن يشترك المسلم في انظمة حكم الكفر.

وهناك بعض المسلمين الذين يقولون بجواز أخذ بعض الأنظمة من غير الإسلام.

كل هؤلاء ليسوا من اهل العلم. ولم يسبق لأهل العلم والاجتهاد في الأمة الإسلامية ان قالوا بذلك ولم تكن هذه الآراء الا نتيجة تأثر اصحابها بالتيارات الفكرية الغريبة المناقضة لأحكام الإسلام وأفكاره.

نزل القرآن الكريم على رسول الله ﷺ مُنَجَّماً حسب الوقائع والأحداث وكان كلّما نزلت آية يبادر بتبليغها، فان اشتملت على أمر بادر هو والمسلمون بتنفيذه، وإن اشتملت على نَهي بادر هو والمسلمون باجتنابه والابتعاد عنه فكان تنفيذ الأحكام يتمُّ بمجرد نزولها، دون أدنى مهلة، ودون أي تأخير.

فالحكم الذي ينزل يصبح واجب التطبيق والتنفيذ بمجرد نزوله أياً كان هذا الحكم، الى أن أتمّ الله هذا الدين، وأنزل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا﴾ فأصبح المسلمون بعد نزول هذه الآية الكريمة مطالبين مطالبة كلية بتنفيذ وتطبيق جميع أحكام الاسلام كاملة، سواء كانت تتعلق بالعقائد، أو العبادات، أو الاخلاق، أو المعاملات، وسواء أكانت هذه المعاملات بين المسلمين بعضهم مع بعض، أم بينهم وبين الحاكم الذي يحكمهم، أم بينهم وبين الشعوب والأمم والدول الأخرى، وسواء كانت هذه الأحكام تتعلق بناحية الحكم، أم الاقتصاد، أم الاجتماع، أم السياسة الخارجية في حالة السلم أو في حالة الحرب. قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ أي خذوا واعملوا بجميع ما أتاكم الرسول، وانتهوا وابتعدوا عن كل ما نهاكم عنه، لأن (ما) في الآية من صيغ العموم، فتشمل وجوب العمل بجميع الواجبات، ووجوب الانتهاء والابتعاد عن جميع المنهيات. والطلب بالأخذ والانتهاء الوارد في الآية هو طلب جازم، وهو للوجوب، بقرنية ما ورد في نهاية الآية من الأمر بالتقوى، والوعيد بالعذاب الشديد لمن لم يأخذ جميع ما جاء به الرسول ﷺ ولم ينته عن جميع ما نهى عنه. وقال تعالى: ﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك﴾.

فهذا أمر جازم من الله لرسوله، وللحكام المسلمين من بعده بوجوب الحكم بجميع ما أنزل الله من الأحكام، أمراً كانت أم نهياً، لأن لفظ «ما» الوارد في الآية هو من صِيَغ العموم، فتشمل جميع الأحكام المنزلة.

وقد نهى الله رسوله، والحكام المسلمين من بعده عن أتباع أهواء الناس، والانصياع لرغباتهم. حيث قال: ﴿ولا تتبع أهواءهم﴾.

كما حذر الله رسوله والحكام المسلمين من بعده أن يفتنه الناس، وأن يصرفوه عن تطبيق بعض ما أنزل الله إليه من الأحكام، بل يجب عليه أن يطبق جميع الأحكام التي أنزلها الله عليه، أوامر كانت أم نواهي، دون أن يلتفت الى ما يريده الناس. حيث قال: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك﴾ وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ وفي آية ثانية قال: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ وفي آية ثالثة قال: ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ فجعل الله في هذه الآيات الثلاث مَن لم يحكم بجميع ما أنزله الله من أحكام، أوامر كانت أو نواهي كافراً، وظالماً، وفاسقاً. لأن (ما) الواردة في الآيات الثلاث من صيغ العموم، فتشمل جميع الأحكام الشرعية التي أنزلها الله، أوامر كانت أو نواهي.

وكل ما تقدم يوضح بشكل قطعي، لا لبس فيه، أنه يجب على المسلمين جميعاً، أفراداً وجماعات، ودولة أن يطبقوا أحكام الاسلام كاملة، كما طلب الله سبحانه وتعالى تطبيقها، دون تأخير، أو تسويف، أو تدريج، وانه لا عذر لفرد، أو جماعة، أو دولة في عدم التطبيق.

والتطبيق يجب أن يكون كاملاً وشاملاً، ودفعة واحدة. وليس بالتدريج، والتطبيق بالتدريج يتناقض مع أحكام الاسلام كل المناقضة، ويجعل المطبق لبعض

كيفية تحويل الشركات المساهمة الى شركات اسلامية

ان من اعظم ما فتن فيه المسلمون واشد ما يعانون من بلاء في واقع حياتهم، الافكار المتعلقة بالاقتصاد الراسمالي، فهي من اكثر الافكار التي يحاول الغرب تطبيقها عملياً، ويسهر على تطبيقها في دأب متواصل، وإذا كانت الامة الإسلامية اليوم تحكم على صورة النظام الديمقراطي شكلياً فإنها تحكم بالنظام الاقتصادي الراسمالي عملياً في جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وقد كان لهذا التطبيق آثار خطيرة وإفرازات عديدة كان ابرزها شركات المساهمة، وقد شكلت هذه الشركات خطراً متميزاً إذ تعتبر عاملاً اساسياً في استقرار الناحية الاقتصادية او اضطرابها، وبالتالي استقرار الدولة أو عدم استقرارها.

ولما كان الإسلام يوجب نسخ هذه الشركات لكونها تخالف احكامه كان لا بدّ من البحث في كيفية تحويلها إلى شركات توافق احكام الإسلام في الشركة،لكون إلغائها فقط يشكل فوضى اقتصادية كبيرة وبالتالي خطراً على الدولة الناشئة وعلى استقرارها.

ـ واقع شركات المساهمة:

وقبل بيان كيفية تحويل شركات المساهمة إلى شركات توافق أحكام الاسلام في الشركة لا بدّ من اعطاء نبذة بسيطة عن واقع شركات المساهمة وبيان أوجه البطلان فيها حتى يدرك البحث وأهميته.

تعتبر شركات المساهمة ابرز أنواع الشركات الرأسمالية التي أفرزها النظام الاقتصادي الرأسمالي وهي النوع الرئيسي فيه والسائد، وهي بالتحديد حسب تقسيم المذاهب الاقتصادية الرأسمالية للشركات، النوع الأول، في شركات الأموال (وتسمى الشركة المغفلة لإغفال الاعتبار الشخصي فيها وإنما الاعتبار الأول في تكوينها هو للمال وليس لشخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن ادارة الشركة إلّا ما يعرض مجلس ادارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة...) [عن كتاب الفقه الاسلامي وادلته ج ٤ ص ٨٨١ للدكتور وهبة الزحيلي] ويكفي فيها الشخص أن يشتري سهماً ليصبح شريكاً

فكر إسلامي

الأحكام، والتارك لبعضها آثماً عند الله. فرداً كان، او جماعة، او دولة.

فالواجب واجب، ويبقى واجباً، ويجب أن يُقام به، والحرام حرام، ويبقى حراماً، ويجب الابتعاد عنه. والرسول ﷺ لم يقبل من وفد ثقيف عندما وفد عليه ان يدع لهم صنمهم اللات ثلاث سنين، وأن يعفيهم من الصلاة على أن يدخلوا الاسلام. فلم يقبل منهم ذلك، وأبى عليهم كل الإباء، وأصرَّ على هدم الصنم دون تأخير، وعلى الالتزام بالصلاة دون تأخير.

وقد جعل الله الحاكم الذي لا يطبق جميع أحكام الاسلام، أو يطبق بعضها، ويترك بعضها الآخر كافراً إن كان لا يعتقد بصلاحية الاسلام، أو لا يعتقد بصلاحية بعض الأحكام التي ترك تطبيقها، وجعله ظالماً وفاسقاً إن كان لا يطبق جميع أحكام الاسلام، او لا يطبق بعضها، لكنه يعتقد بصلاحية الاسلام للتطبيق.

والرسول ﷺ اوجب قتال الحاكم، وإشهار السيف في وجهه إذا أظهر الكفر البَواح، الذي عندنا فيه من الله برهان. اي إذا حكم بأحكام الكفر، التي لا شبهة أنها أحكام كفر، كثيرة كانت هذه الأحكام أم قليلة. كما ورد في حديث عبادة بن الصامت، حيث جاء فيه «... **وأن لا نُنازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بَواحاً، عندكم من الله فيه برهان**».

فلا تساهل في تطبيق أحكام الشرع، ولا تدريج في تطبيق أحكام الاسلام. إذ لا فرق بين واجب وواجب، ولا بين حرام وحرام، ولا بين حكم وحكم آخر، فأحكام الله جميعاً سواء، يجب أن تطبق وان تنفذ دون تأخير، أو تسويف، أو تدريج، وإلا انطبق علينا قول الله تعالى: ﴿**أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب**﴾.

لذلك لا عذر لأية دولة قائمة في العالم الاسلامي في عدم تطبيق الاسلام، بحجة عدم القدرة على تطبيقه، أو عدم ملاءمة الظروف لتطبيقه، أو لأن الرأي العام العالمي لا يقبل بتطبيقه، أو ان الدول الكبرى في العالم لا تترك لنا مجالاً لتطبيقه، أو غير ذلك من الذرائع والحجج الواهية التي لا قيمة لها. ومَن يحتج بها فلن يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. □

رضي باقي الشركاء أم لا.

والمؤسس في الشركة المساهمة هو كل من وَقّع العقد الابتدائي فقط اذ الإكتتاب فيها يتم إما بتحرير القانون النظامي للشركة والشروط التي ستسير عليها الشركة ثم توقيعه من قبلهم وكل من يوقع القانون يعتبر مؤسساً وشريكاً، واما أن يقوم عدد من الأشخاص بتأسيس الشركة ووضع نظامها ثم طرح الأسهم على الجمهور لشرائها وبعد الانتهاء من الشراء تجتمع الجمعية التأسيسية للشركة للنظر والتصديق على نظام الشركة وتعيين مجلس ادارة لها، والوسيلة الثانية للاكتتاب هي الوسيلة المنتشرة في العالم.

أما تسيير الشركة فهو لمجلس الادارة ولمديرها المنتدب (من مجلس الادارة) والمجلس والمدير موظفون في الشركة اي انهم يديرون أعمال الشركة بوصفهم موظفين سواء أكانوا شركاء أم لا إذ ليس لأي شريك في الشركة المساهمة حق تسيير أي عمل ولا حتى الاطلاع عليه بوصفه شريكاً، فمسؤولية الشريك محدودة بعدد أسهمه ويظهر حقه عند إنتخاب مجلس الادارة فقط حيث لكل سهم صوت والأسهم هذه تباع وتشترى كأي ورقة مالية دون اشتراط معرفة باقي الشركاء. وأسواق بيع وشراء الأسهم اليوم في العالم كثيرة، ووصل الحال أن وجدت شركات خاصة في شراء وبيع الأسهم بسمسرة معينة، وأسعار الأسهم ترتفع وتهبط تبعاً للعرض والطلب عليها أو للظروف المحيطة بها، مثل اسعار الفائدة، فالسهم لا يمثل الموجودات الحقيقية لأي شركة مساهمة إطلاقاً...

أوجه مخالفة شركات المساهمة للاسلام:

يرجع بطلان الشركة المساهمة للأسباب التالية:

١ ـ مخالفة الشركة لأحكام العقود في الاسلام حيث اعتبر الفقهاء أن من أركان أي عقد الإيجاب والقبول، وقد ذكرت كتب الفقه التي راجعتها أن الإيجاب والقبول في الشركة ركن. وبالنظر في واقع الشركة المساهمة نجدها خالية من الإيجاب إذ هي ضرب من ضروب الإرادة المنفردة ـ حسب تعبير الاقتصاديين الرأسماليين. والارادة المنفردة هذه معناها التزام من طرف واحد بغض النظر عن قبول الطرف الثاني، هذا هو وصف الشركة عندهم، وهو وصف صحيح ينطبق على واقعها، ففي طريقة الاكتتاب الأولى، يحصل الاتفاق بين مجموعة من الأشخاص على شروط الاشتراك ثم كتابة الصك «نظام الشركة»... ثم بعد ذلك يجري التوقيع على هذا الصك من كل من يريد الاشتراك وبتوقيع الشخص على الصك يصبح شريكاً، فالاتفاق السابق للتوقيع لا يعني الاشتراك، ولا يعني اقامة شركة، ولكل شخص أن يتنصل من الصك، وأن لا يلتزم به، لذلك فلا يعتبر لا عندهم ولا حسب الشرع، أن هناك عقد شراكة قبل التوقيع، لأن القاعدة الشرعية «**العقد ما التزم به العاقدون**» أما بعد التوقيع فالذي يحصل هو قبول من طرف بالاشتراك دون وجود إيجاب من أحد مطلقاً، فلا الشخص الأول يعتبر عارضاً ولا من لحقه، وكل ما في الأمر التزام من طرف واحد بدفع مال دون وجود من يقول معنى:شاركتك فلا وجود للإيجاب، لذلك فلا يكون العقد قد تم شرعاً لفقدان ركن من أركانه.

أما في الطريقة الثانية للإكتتاب فعَدم وجود الإيجاب أظهر، اذ هناك سهم عرض في السوق حصل شراؤه، فالقبول بالمشاركة موجود ومحقق لكن بدون عارض، والأشخاص الذين وضعوا الصك وطرحوا الأسهم لم يصدر منهم عرض تصرف على أي أحد، أي لم يصدر منهم معنى شاركتك، إذ هم أناس بحاجة الى مال، فطرح السهم في السوق طلب دفع مال مقابل الحصول على ربح أو خسارة وليس عرض شراكة وإبرام اشتراك، فالسهم نفسه فيه قابلية البيع لأي شخص سواء أكان اسمياً بتسجيل أوراق بالبيع، أو لحامله بدون تسجيل.

٢ ـ **مخالفة شركات المساهمة لتعريف الشركة في الإسلام:**

إذ الشركة في الاسلام «**اتفاق بين اثنين أو اكثر على القيام بعمل مالي بقصد الربح**». [المغني ـ لابن قدامة] فالشركة في الاسلام لا بد فيها من الاتفاق على القيام بعمل مالي، إما من المتعاقدين وإما من أحدهما ومال الآخر، فالقيام بالعمل المالي هو أساس عقد الشركة، وليست الشركة عقداً بين اثنين على قيام غيرهم بعمل مالي، اذ الشركة هنا، ليست شركة أملاك يتفق فيها اثنان أو أكثر على شراء عين من الأعيان، بل الشركة شركة عقود فلا بد من وجود عُنصر العمل فيها.

٣ ـ فقدان المتصرف: اذ الشركة في الاسلام بكل أنواعها لا بد من وجود المتصرف أي ما يسمى بالبدن، فوجود البدن في الشركة أو البيع أو الاجارة أو الوكالة أو غيرها من العقود أساسي لإبرام العقد، ولأن البدن في الشركة هو الذي يَتَصرّف بالمال وإليه وحده يُسند التصرف بالمال، وفي شركة المساهمة لا وجود للعنصر الشخصي فيها أبداً، إذ الوجود هو للمال فقط والحقيقة أن الأموال هي التي اشتركت، إذ الاعتبار فيها للمال لا للشخص ولهذا سميت من قبلهم شركة مغفلة لإغفال العنصر الشخصي فيها. أما كون الأشخاص هم الذين وافقوا على أن يكونوا شركاء فغير صحيح لأنهم وافقوا

على أن تكون أموالهم شريكاً لاهم، وأما نتخابهم للإدارة فليس توكيلاً عنهم في التصرف بل توكيلاً عن أموالهم من قبلهم بدليل أن لكل سهم صوتاً وليس لكل شريك صوت.

٤ ـ **الشركة في الاسلام من العقود الجائزة** تبطل بموت أحد الشريكين أو جنونه أو الحجر عليه وبالفسخ من أحد الشركاء [أنظر المجموع للنووي] وشركة المساهمة دائمية لا ترتبط بموت الشريك وحياته أو جنونه أو الحجر عليه.. وهذا يجعلها شركة فاسدة.

بطلان ادارة شركة المساهمة:

أما ادارة شركة المساهمة فانها تخالف أحكام الاسلام إذ أن واقع أعضاء الإدارة أنهم وكلاء في التصرّف فحتى نعرف الحكم الشرعي فيهم لا بدّ ان نعرف حكم التوكيل في الاسلام لكل شريك في كل أنواع الشركات في الاسلام ثم نرى هل وكالة أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة صحيحة أم لا، فإذا كانت وكالة صحيحة مطابقة لأحكام الشرع في الشركات كان عملهم صحيحاً وإذا لم ينطبق فعملهم باطل.

وبمراجعة الشركات في الاسلام يتبين أن العقد في شركات العقود اما أن يكون واقعاً على البدن أو على المال، فإذا كان على البدن أي علم التصرف فانه لا يجوز أن يوكل الشريك أحداً مكانه، لأن العقد وقع على تصرفه، وأما إذا كان العقد واقعاً على المال كما هو الحال مع شريك المال في شركة المضاربة فانه لا يحق له أن يوكل عن تصرفه لانه لا يملك التصرف أصلاً.

أما في النوع الثاني من شركات الاسلام وهي شركة الأعيان (الاملاك) فان التوكيل بالتصرف فيها يصح لكن التوكيل يجري عن التصرف لا عن المال. وبتطبيق هذا الحكم على واقع الادارة في شركة المساهمة يَتبين أن وكالة الادارة غير صحيحة لأن التوكيل فيها حصل عن المال، لا عن الشركاء، فقد اعتبروا لكل سهم صوتاً لا لكل شريك صوت. فمن يملك ألف سهم له ألف صوت ومن يملك سهماً واحداً فله صوت واحد.

فالتوكيل فيها واضح أنه عن الأموال لا عن الشركاء، أي أن الشركاء وكلوا عن أموالهم لا عن أنفسهم فكان التوكيل باطلاً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو اعتبرنا أن العقد واقع على بدن الشركاء عند إبرام الشركة فإنه لا يصح للشريك أن يوكل غيْره للتصرف مَكانه ويعتبر عمل الوكيل عملاً باطلاً، وايضاً لو اعتبرنا الشريك في شركة المساهمة شريك مال فانه لا يحق له التوكيل لأنه لا يملك التصرف أصلاً فلا يحق له أن يوكل عن تصرفه. ولهذا فعمل المدير ومجلس الادارة حرام من كل الأبواب.

الشركات في الاسلام:

وقبل بيان كيفية التحويل لا بدّ من إعطاء لمحة سريعة عن أنواع الشركات في الاسلام حتى يدرك النوع الذي يمكن أن تحول شركات المساهمة إليه.

الشركات في الاسلام نوعان شركة أملاك وشركة عقود، وشركة العقود هذه خمسة أضرب هي:

١ ـ العنان: ـ وهي أن يشترك بدنان بماليهما.

٢ ـ ابدان: ـ وهي أن يشترك شخصان أو أكثر بأبدانهما دون مالهما.

٣ ـ الوجوه: ـ أن يشترك بدنان بمال غيرهما أو أن يشترك بدنان أو أكثر فيما يشتريانه بثقة التجار.

٤ ـ المضاربة أو القراض: ـ وهي أن يشترك بدن ومال، أو مالان وبدن احدهما، أو مالان وبدن غيرهما.

٥ ـ المفاوضة: وهي أن يشترك الشركاء بجميع أنواع الشركات المار ذكرها [أورد ابن قدامة هذا التقسيم للشركات في المغني].

كيفية التحويل:

لقد وضح مما مر أن بطلان شركة المساهمة آت من كون الشارع قد أمر بأركان وشروط معينة بالعقد لم يحققها عقد شركة المساهمة، فشركة المساهمة تصرف من جهة واحدة والشركة في الاسلام عقد بين طرفين والبطلان أيضاً في شركة المساهمة آت من نفس العقد على اعتبار أنها من أنظمة أخرى تخالف الاسلام [الشخصية الاسلامية الجزء الثالث للشيخ تقي الدين النبهاني ص ٢٢٦].

ولذلك فتحويل عقد شركة المساهمة الى عقد يوافق نصوص الشرع في العقود والشركات أمر ممكن دون حدوث اضطراب اقتصادي في الدولة لأن جعل الشركة توافق نصوص الشرع بالشركات والعقود ينفي عن شركة المساهمة كونها تشريعاً لم يأتِ به الاسلام.

لذلك فالبطلان أساساً آت من مخالفتها لأحكام الإسلام في العقود والشراكة، لذلك كان لا بد من نسخها لأن الدولة لا يجوز أن تُبقي فيها الحرام ولو للحظة واحدة، فشركات المساهمة ليست شركات ناشئة عن عقود فاسدة حتى يعلن وجوب إزالة الصفة المؤدية إلى الفساد بل هي شركات باطلة لا يمكن علاجها إلا بفسخها وإبرام عقد جديد يوافق أحكام الإسلام في الشركة والعقود.

وبالتدقيق في واقع الشركات في الاسلام يتبين

إمكانية تحويل شركات المساهمة الحالية الى نوعين فقط من الشركات الاسلامية هي شركة الأملاك وشركة المضاربة وحتى يدرك ذلك لا بدّ من بيان واقع كل شركة (شركة الاملاك وشركة المضاربة) قبل بيان كيفية التحويل حتى يُدرك إمكانية التحويل وكيفيتها.

أولاً: التحويل الى شركات أملاك:

١ ـ **التعريف بواقع شركة الأملاك:** وهي شركة العين سواء كانت لشخصين او اكثر وسواء كانت عين واحدة او اكثر (لأن القصد الفقهي من كلمة العين: المال الذي وقعت المشاركة على ملكيته). وسواء ورثوها او اشتروها او وهبها لهم شخص او اكثر، والشركة فيها انما تقع على العين المتصرف بها بخلاف شركة العقود فانها شركة تصرف كالشركة في تجارة.

والشركة فيها اي في شركة العقود انما تقع على التصرف لا على العين المتصرف بها فان كانت شركة عنان فالشركة تقع على بدن الشريكين اي على المتصرفين وعلى ماليهما في وقت واحد وان كانت شركة أبدان فالشركة تقع على بدن الشريكين فقط أي على المتصرفين فحسب وان كانت شركة مضاربة فان الشركة تقع على بدن المضارب وعلى مال المضارب له اي تقع على المتصرف وعلى مال الذي أعطى المال لا على بدنه، فالبدن أي الشخص المتصرف [النظام الاقتصادي في الاسلام للشيخ تقي الدين النبهاني ص ١٣٧] في شركة العقود شرط اساسي بينما في شركة الأملاك تقع الشراكة على العين المتصرف بها فقط، فشريك العين ليس هو موضوع الشركة ولا وقعت عليه الشركة اي لم تقع على بدنه بل الشركة وقعت على العين فهي موضوع الشركة والعين متصرف بها من قبل الشركاء. ولأن بدن الشركاء ليس موضوع الشركة فيجوز التوكيل بالتصرف فكل شريك له حق التصرف فيجوز أن يستأجر عمالاً أو أن يطالب بدين ويجوز أن يكون عاملاً في العين لأن عقد الشركة لم يقع على بدنه ويجوز لأحد الشريكين أن يوكل الآخر بأعمال إدارة العين بأجر أو دون أجر، كما يجوز أن يوكلا غيرهما لإدارة العين لأن الوكالة جائزة فكل شخص صح تصرفه في شيء بنفسه وكان الشيء مما تدخله النّيابة صحّ أن يوكل فيه غيره ليقوم به نيابة عنه، والشركة تتضمن معنى الوكالة واحد الشريكين وكيل عن الآخر في التصرف، أما القول بعدم جواز التوكيل لشريك المال فصحيح لكنه خاص بالشريك المضارب، لأن الشركة في المضاربة وقعت على تصرف المضارب وصاحب المال لا يملك التصرف وبالتالي لا يملك التوكيل بالتصرف، وأما القول بعدم جواز التوكيل للشريك فهذا صحيح إذا وقعت الشركة على البدن أي على التصرف، وفي شركة الأملاك وقعت الشركة على العين وليس على التصرف.

٢ ـ **كيفية التحويل:** وعلى ذلك يمكن لأصحاب شركة المساهمة بناء شركة أملاك جديدة بحصول الايجاب والقبول في مجلس واحد من كل الشركاء او من وكلائهم (على اعتبار جواز اجراء عقد الشراكة بالتوكيل) فيعتبرون قد اشتركوا فعلاً، وهم ملزمون بالاتفاق وعلى شروطه. ويمكن انشاء الشركة الجديدة بنفس الحصص السابقة او غيرها مع امكانية تقسيم المال الى حصص تُقدّر وقت إبرام العقد الجديد على اعتبار ان عملهم السابق مما يجهل مثله فأموالهم حلال لجهلهم بطلان شركات المساهمة [النظام الاقتصادي في الاسلام ص ١٤٣]. ويمكن أن تُسَمّى الحصة سهما (كما سماها ابن قدامة في المغني) ويجب أن يكون لكل شريك حق التصرف مثل الآخر لأن الشراكة وإن كانت على أموالهم إلا أنهم هم الشركاء وليست أموالهم، فالذي له الف سهم كالذي له سهم واحد.

وإذا مات أحد المساهمين أو حجر عليه تنفك شراكته هو بموته أو الحجر عليه وتبقى الشركة سائرة، وتكون الأرباح والخسائر حسب الحصص، ويمكن أن يقوم الشركاء بالتوكيل عن أنفسهم (وليس عن أموالهم) وكلاء بأجر لإدارة أعمال العين التي عليها الشركة ولهؤلاء الوكلاء حق البيع والشراء والاستئجار وقبض الأثمان والمخاصمة في الدّين.. إلا أن يمنع الموكلون الوكلاء من عمل معين ويمكن أن يتفق جميع الشركاء على توكيل شخص واحد يختار بنفسه مساعدين له، ولا يجوز بيع الأسهم لأن السهم هنا ليس ورقة مالية تباع وتشترى بل حصص، فلو أن أحد الشركاء أراد الخروج من الشركة فله الحق ولكن بإعلام الشركاء أو من وكّلوهم عنهم بالتّصرف، واذا أراد أحد الدخول فلا بدّ من حصول القبول من باقي الشركاء أو موكليهم (اذا تضمنت الوكالة ذلك) ولذلك يجوز هنا وجود مدير ومجلس إدارة لانتفاء الأسباب التي من أجلها كان عمل المدير ومجلس الادارة في شركة المساهمة حراماً.

وهكذا، والله أعلم، تكون الشركة صحيحة موافقة لشروط الاسلام.

فالأمور الأربعة المارة الذكر والتي من أجلها حرمت شركة المساهمة قد انتفت وذلك حسب التالي:

١ ـ موافقة هذه الشركة لتعريف الشركة في الاسلام:

أ ـ **حصول الإيجاب والقبول** من كل الشركاء على اعتبار أن الشركة في الإسلام «**عقد بين اثنين او اكثر**

يتفقان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الربح».

ب ـ **العقد هنا ليس على قيام غيرهم بعمل** مالي بل العقد على الاشتراك في امتلاك عين أما توكيل اناس للإشراف والادارة فهذا جائز لأن الشركة الجديدة لم تقع على أبدانهم بل وقعت على أموالهم.

جـ ـ **الايجاب والقبول حاصل في مجلس واحد** اذ ان كل المشاركين حصل منهم معنى «شاركتكم» و «قبلنا» ومن الممكن «كأسلوب» ان تحصل الشركة بين اثنين ثم يشارك الباقي واحداً واحداً حيث يشارك كل من سبقه بالمشاركة وذلك من أجل الاطمئنان على وقوع الايجاب والقبول من كل الأطراف وبالأخص اذا كان عدد المشاركين كبيراً. ولا يشترط للشركاء أن يجتمعوا في مكان واحد فالشركة تعقد حال وجود الايجاب والقبول في المجلس وكلمة في مجلس واحد تعني الحالة ولا تعني المكان ولا الزمان ولذلك يصح عقد الشركة بالمراسلة «فالمراسلة تصح في العقود وفي التصرفات» والمراسلة كالمكاتبة وكالمشافهة سواء بسواء فالمجلس هو المكان الذي تتم به قراءة الجواب وليس المكان المطلق.

د ـ **الاتفاق على القيام بعمل مالي حاصل** إذ المشاركة على امتلاك العين حصلت والتوكيل جائز من قبل كل مشارك حتى ولو كان الوكلاء من الشركاء بأجر أو بغير أجر لأن عقد الشركة على أموالهم وليس على أبدانهم وسواء حددت ضوابط العمل أم لم تحدد فهذا راجع إلى الوكالة نفسها.

هـ ـ **بالنسبة الى وجود البدن**، فشركة الأملاك شركة على عين وليست شركة تصرف والبدن الذي يباشر التصرف موجود وان وَكل عنه لأن العقد كما ذكرت على العين وليس على التصرف.

٢ ـ شركة العقود:

العقد فيها على التصرف بمال، أما التصرف هنا فيصدر عن الشخص نفسه أو عن وكيله، وليس عن مال كما هو في المساهمة، فكل شريك له حق التصرف وإن وكل من ينوب عنه بالتصرف، بدليل أن له حق أن يوقف من وكله عن تصرف معين، واذا عارض باقي المشاركين تصرفه أو رفضه الموكلون عنهم فله حق الرضى أو فسخ الشركة. وليس لأموال الشركاء في مجموعها أي واقع يصدر عنه تصرف لأن الشركاء ليست الأموال بدليل أن لكل شريك حق التصرف مهما كانت حصته.

٣ ـ الشركة اذا كانت لشخصين فانها تفسخ بموت أحدهما:

(إلا إذا كان له وارث رشيد ووافق الشريك الآخر على مشاركته) أو الحجر عليه أو بالفسخ من أحد الشركاء، أما إذا كان هناك أكثر من شريكين فان موت أحد الشركاء يؤدي الى فسخ شركته هو وحده وتبقى شراكة باقي الشركاء.

٤ ـ لا يقال هنا ان الشريك لا يجوز ان يكون أجيراً أي لا يقال ان الشخص لا يجوز أن يكون أجيراً وشريكاً في نفس الوقت لا يقال ذلك لأن جواز ذلك أو حرمته متعلق بواقع عقد الشركة، فينظر فاذا كان العقد واقعاً على البدن كما هو الحال في شركة الأبدان والعنان والوجوه وكما هو الحال مع المضارب في شركة المضاربة فلا يجوز أن يكون أجيراً في الشركة، أما إذا لم يكن بدنه واقعاً في الشركة مثل شركة الأعيان أو مثل شريك المال في شركة المضاربة فإنه يجوز أن يكون أجيراً فيها، فلو اشترى شخصان سيارة مثلاً فانه يجوز أن يشتغل عليها احدهما بأجر فالعقد في شركة الأعيان لم يقع على بدن الشركاء انما وقع على العين فهم ليسوا شركاء في التصرف بمعنى أن العقد لم يقع على تصرفهم لذلك فعمل المدير ومجلس الادارة في الشركة المقترحة جائز وإن كان أجيراً.

لذلك، والله أعلم، فهذه الشركة شركة صحيحة يترتب عليها آثارها في الآخرة كما يترتب في الدنيا فيجوز مباشرتها والانتفاع بها.

ثانياً: التحويل الى شركة مضاربة:

١ ـ التعريف بشركة المضاربة:

هي أن يشترك بدن ومال ومعناها أن يدفع رجل ماله الى آخر يتاجر له فيه والربح حسب ما يشترطانه والخسارة على المال. ويكون التصرف الكامل للمضارب. لأن صاحب المال لا يملك التصرف بالمال الذي صار للشركة، أما المتصرف فهو صاحب البدن أي المضارب إذ الشركة بين بدن ومال، أي على المتصرف والمال. أما صاحب المال فبدنه غير موجود في الشركة فلا يمتلك التّصرف فلا يستأجر ولا يؤجر ولا يوكل الا أنه يحق لصاحب المال أن يمنع المضارب من أعمال معينة عند الاتفاق، أو يحدد له نوع العمل كأن يتاجر بالذهب، أما اذا لم يمنع أو لم يحدد فله حق التصرف الكامل.

ومن المضاربة مالان وبدن أحدهما أو مالان وبدن غيرهما فإنها كلها تدخل في باب المضاربة.

ولو دفع شخصان أو أكثر لشخص أو أكثر أموالاً للقيام بعمل معين لجاز لكونه شكلاً من أشكال المضاربة وهؤلاء الأشخاص لهم حق التصرف الكامل فيما حدد لهم من أصحاب المال.

٢ ـ كيفية التحويل:

يمكن بناء شركة مضاربة بعدة اشكال منها:

أ ـ لو اتفق شركاء الشركة المساهمة المحلولة على تقديم مال (على شكل حصص لأشخاص ذوي خبرة (مهندسين مثلاً) على أن يقوموا بالاشراف على مصنع مثلاً من حيث الإدارة وجلب البضاعة وبيع الناتج وتسيير الآلات واستئجار العمال... وحصل ذلك بمجلس واحد وقع فيه الايجاب من أصحاب المال والقبول من المضاربين لجاز لأن ذلك كما قلت شكل من أشكال المضاربة على أن ما يحصل من ربح بينهم (بين شركاء المال والمضاربين) يكون حسب ما يشترطونه، والخسارة على المال فقط والمضارب ليس عليه شيء لقوله عليه الصلاة والسلام «الربح على ما شرط العاقدون والوضيعة على قدر المال» [ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وأسنده البعض لسيدنا علي رضي الله عنه واعتبره بعض الفقهاء قاعدة دون ذكر أنه حديث].

وتصرف المضاربين في المصنع جائز من خلال أحكام المضاربة، والعقد صحيح لكون الايجاب والقبول حصل في مجلس واحد، والعمل المالي هو ما اتفقوا عليه مع المهندسين والبدن موجود وهم المهندسون فاتفق ذلك مع تعريف الشركة في الاسلام وهي (عقد بين اثنين فأكثر يتفقان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الربح) ولذلك فهي شركة صحيحة يترتب عليها آثار العمل في الآخرة كما يترتب عليها آثار العمل في الدنيا فيجوز مباشرتها ويجوز الانتفاع بها.

ب ـ لو دفع عدة اشخاص أموالاً الى شخص واحد ليتجر بها لجاز ولا يشترط أن يكون شركاء المال معروفين بالنسبة الى بعضهم البعض،إذ يشترط فقط أن يتم إبرام الايجاب والقبول فقط بين شريك المال والمضارب أما شركاء المال فلا يشترط وجود الايجاب والقبول بينهم إذ يجوز المشاركة بالمال مع مجهولين لبعضهم وان كان الكل يعرف أن شريك البدن هو فلان، أي إذا عرف شريك البدن يكفي ولا ضرورة لمعرفة شركاء المال. وهذا بخلاف شركة المضاربة السابقة إذ فيها حصل اشتراك بين شركاء المال وشريك المضاربة، أما هنا فلا شراكة أصلاً بين شركاء المال. والحاصل أن شخصاً ثقةً يدفع الناس له أموالهم كي يتجر لهم بها وخلطه للمال جائز، إذ واقع المال في أي شركة في الإسلام أنه مختلط غير مميز فالواقع بالنسبة للمضارب أنه في شركة واحدة وليس فيها عدة شركات.

تفاصيل عملية حول الشركات الموجودة الآن:

١ ـ **بالنسبة للشركات التي للحكومات الحالية جزء فيها** فان الدولة الاسلامية يجوز أن تشارك الآخرين مكانها ودليل ذلك أنه عليه السلام عامل أهل خيبر بنصف ما يخرج من الأرض على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فيجوز للدولة أن تشارك الآخرين أو تشتري حصصهم اذا وافقوا.

أما الشركات القائمة على استخراج مواد ملكيتها عامة فان ادارة الملكية العامة للدولة لا للأفراد ويجوز للدولة أن تستأجر من يستخرج البترول أو الذهب مثلاً لكن بأجر لا أن يمتلك جزءاً من الانتاج.

٢ ـ **اما الشركات التي للدول الأجنبية حصة فيها** مثل شركات البترول التي لليابان أو بريطانيا أو امريكا حصة فيها فإنه يمكن تحويل الشركة معهم الى شركة اسلامية،وإذا راينا ان مشاركتهم تجعل لهم سيادة علينا فإننا نفسخ الشركة معهم ونعطيهم بدل مُعداتهم كمية من البترول أو النقود، أما العمال والمهندسون والفنيّون والخبراء فانهم أجراء يمكن بقاؤهم بعقود استئجار جديدة مع ملاحظة أن دور مثل هذه الشركات هو التنقيب أو مجرد الاستخراج فقط أما الملكية فهي عامة والتوزيع والتسعير موكول للدولة تفعل به ما ترى فيه مصلحة للمسلمين والاسلام والدعوة الاسلامية، جاء في تكملة المجموع ص ٩١ ج ١٤ «الشركات التي تؤسس من بلاد غير المسلمين لتعمل في أراضي المسلمين لاستخراج خيراتها واستنباط خاماتها واستدرار زيوتها ومعادنها لا تصلح إلا إذا قامت على هيمنة المسلمين وسيطرتهم على ادارتها».

٣ ـ **اما الشركات القائمة على انتاج مادة حرام** فانه لا يجوز بقاء أي مسلم فيها. اما إن كان أصحابها غير مسلمين فيسمح لهم بالانتساج مع خضوعهم وخضوع شركتهم لأحكام دار الإسلام.□

بقلم:
زياد أبو سمرة
القدس

كلمة أخيرة

الانتقاءات البرلمانية أو الانتخابات الانتقائية

لا مانع من أن نبدأ الموضوع بسؤال افتراضي وهو: تُرى لو جرت انتخابات نيابية حقيقية ودون تزوير أو تدخل من قبل السلطات في كل العالم الاسلامي كم من النواب الحاليين سيتمكن من الوصول الى مقاعد البرلمان؟ قد يكون الجواب في بعض البلدان لا أحد، وفي بلدان أخرى ١٪ منهم سيفوز، وفي بلدان أخرى ٢٪، وقد لا يتجاوز هذه النسبة في أي حال من الأحوال، أما في انتخاب رؤساء الجمهورية فمن شبه المؤكد أنه لن ينجح أحد من هؤلاء الذين وصلوا الى سدة الحكم، وذلك لأنهم فُرضوا فرضاً على الناس، هذا مع العلم أنه من غير المتوقع أن يسعى أولئك الحكام للحصول على موافقة الناس على وجودهم في مناصبهم لأنه لا خيار لهم في البقاء أو الذهاب، فعواصم الغرب التي نصبتهم هي صاحبة الشأن، وهي التي تحدد متى يأتون ومتى ينصرفون.

هذا بالنسبة للحكام أما بالنسبة للنواب فكيف يتم انتخابهم؟ الجواب هو أنهم يُنتخبون انتقاءً من قبل السلطة الحاكمة ثم يطلب من الناس الادلاء بأصواتهم للموافقة على انتقائهم، وأمامنا شاهد حي على ما نقول وهو ما جرى في ٨ تشرين الثاني ١٩٨٩ في الأردن، حيث قام النظام بالتدقيق في طلبات الترشيح لرفض كل من لم يدفعه هو لترشيح نفسه من رجالات النظام، وسبق ذلك رفض علني من قبل النظام لترشيح كل من له انتماء حزبي، ولحق ذلك تزوير في صناديق الاقتراع كالعادة لكي ينجح أنصار النظام، وهذا ليس جديداً والناس تتذكر ذلك في الدورات السابقة أيضاً بالرغم من الفارق الزمني الذي يفصل هذه الدورة عن سابقاتها، وحتى تكتمل مهزلة الانتخاب الانتقاء قام النظام بإبراز إعلامي لاشتراك المرأة في الترشيح والانتخاب وأن القانون الأردني يكفل لها هذه الحقوق، وكأنه أتى بما لم تأت به الأوائل، ثم أكمل المسرحية أكثر وأكثر حينما ادّعى أن الفئات الاسلامية ممثلة طوعاً في الانتخابات، والصحيح هو أن النظام انتقى بعض الشخصيات البارزة والظاهرة الولاء له، وطلب منها أن ترشح نفسها، لكي يوحي للداخل والخارج بأن جميع التيارات هي ممثلة في برلمانه الانتقائي الجديد، ومن ضمن ذلك التيار الديني، ولم ينسَ الملك أن يقسم المسلمين الى قوميات عرقية حيث شمل بعنايته الملكية المسلمين من أصل شركسي وشيشاني فمنحهم مقعداً ترشحت له امرأة يطلقون عليها صفة «داعية حقوق المرأة». وقد نشرت الصحف أن مساعد مفتي الجيش الأردني قد رفع دعوى ضدها «لارتدادها عن الاسلام» حين ضمنت برنامجها الانتخابي كلاماً يفيد «تبديل المواقع بين الجنسين بأن تكون المرأة قوّامة على الرجل». وقد رفضت المحكمة الشرعية في عمان هذه الدعوى. أما الملك فقد حذر من الانسياق فيما أسماه (التطرف الاسلامي) قائلاً «إن عملية إحياء الديموقراطية لها وجه قاتم» وحضّ الناس على «إحباط الضربة التي تُعدّ لهم».

أعاننا الله وأعان المسلمين على قلع هذا العفن من جذوره واستئناف الحياة الاسلامية من جديد.

ولكن من رضي وتابع ؟

التهنئة التي يقدمها الناس للحاكم الكافر، أو الحاكم الـذي يطبق أنظمة الكفر، كيف ينظر الشرع الاسلامي إليها؟

وإذا كان هؤلاء الناس الذين يهنّئون من علماء الـدين وأهل الافتاء ما هو موقف الدين من تصرفهم هذا؟

نـطرح هذه التسـاؤلات بمناسبـة انتخاب رئيس لجمهـوريـة لبنان وبمناسبة التهاني التي يزفّونها إليه.

التهنئة هي مبايعة، وهي اعلان عن الرضى والمتابعة.

رسول الله ﷺ يقول: «**ستكون أمراء فتعرِفون وتُنكِرون، فمن عرف برىء ومن أنكر سلم. ولكنْ من رضي وتابع؟**»

وقال ﷺ : «**من رأى منكم منكراً فليغـيره بيده، فـإن لم يستطـع فبلسـانـه، فـإن لم يستطـع فبقلبـه وذلـك أضعف الإيمان**»، وفي رواية: «**ليس وراء ذلك مثقال ذرة من إيمان**».

فحاسبوا أنفسكم قبل أن تُحـاسبـوا، وزِنـوا أعـمالكم قبلَ أن تُوزَن عليكم.